أثر الأحاديث الضعيفة والموضوعة في التقعيد الأصولي

(مسائل الأحكام والأدلة)

د. فخرالدين الزبير علي(*)

• مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،،،

فبين أيدينا هذا البحث، والذي يخدم مصادرنا العلمية، بالمزاوجة بين علمين من أهم العلوم الشرعية:

الأول: ويعتبر الأصل لبقية العلوم من حيث الاستدلال لها، واعتمادها عليه وهو علم الحديث.

والثاني: متعلق بمنهج الاستدلال واستنباط الأحكام وفهم الكتاب والسنة، وهو علم أصول الفقه.

ففي هذا البحث: الجمعُ بين علمي الحديث والأصول؛ ليقف الباحث على الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي استدل بها في تقرير القواعد الأصولية؛ فيتعرف على مدى أثرها وإمكانية الاستغناء عنها بالاستدلال ببدائلها من الصحاح.

• أهمية الموضوع:

لا شكّ أنّ القارئ سيدرك أهمية هذا الموضوع وحاجة المكتبة الإسلامية إليه؛ من أوّل وهلة عند قراءة عنوانه، أو بعد تصفّح أوراقه، ومما ظهر لي من أهميته ما يلي:

(*) كلية الدراسات القضائية والأنظمة - جامعة أم القرى.

١- أنه يبين العلاقة الوثيقة بين علم الحديث وعلم الأصول؛ فإنّ القواعد الأصلية للأصول التي وضعها الإمام الشافعي إنما تلقّاها من الهدي النبـوي في التعامل مع الأحكام والأحداث والوقائع.

٢- هذا الموضوع يوقف القارئ على الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي يستدل بها الأصوليون مع أحكام المحدّثين عليها، فيخرج مـن يقـرؤه بمعرفة حديثية تأصيلية.

٣- وفيه محاصرة لهذه الأحاديث الضعيفة؛ للفـت الأصـوليين إلـى ضرورة التنبه لها عند صياغة قواعدهم أو كتابة مصنفاتهم.

٤- يبيّن البحث وجوه استدلال الأصوليين من السنة، وتقييم ذلك ممـا يقوّي ملكة النقد والاستنباط، ومن ثَمّ يوقد الذهن و يهيّؤه للاجتهاد.

٥- أنه يبين مدى تأثر هذه القواعد بهذه الأحاديـث، ومـدى إمكانيـة الاستغناء عنها والاكتفاء بالصحيح منها .

- **أسباب اختيار الموضوع:**

ولاختياري لهذا الموضوع أسباب كثيرة، منها: -

١- أنني كنت كتبت دراسة سابقة حول أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية، فأردت إفراد الأحاديث الضعيفة والموضوعة وتسليط الضوء عليهـا سعيا للحد منها من خلال هذا البحث الذي أرجو أن يكون تجديديا.

٢- رغبتي المسبقة في معرفة حجم هذه الأحاديث، وهل هي بالنسـبة التي قد يشغب بها البعض، وبالأثر الذي يتخوف منه آخرون.

٣- أهمية علم الحديث الذي بنيت عليه هذه القواعد؛ حيث إنه الأصـل في جميع علوم الشريعة من عقيدة وتفسير وسيرة وفقـه، وكـذلك أصـول

وقواعد وغيرها، ولا تضبط هذه العلوم إلا بمعرفة السنة الصحيحة التي استقيت منها مسائله، واستبعاد الضعيف منها.

٤- عدم وجود بحث يستقصي هذه الأحاديث، ويبيّن وجوه الدلالة منها مع مناقشتها والترجيح بين قواعدها.

٥- إثراء المكتبة الإسلامية بالأحاديث الأصوليّة الضعيفة والموضوعة، حيث وجدت كتبًا في الأحاديث الضعيفة في العقيدة، وأخرى في الأحكام، وأخرى في التفسير، وأخرى في المشتهر على ألسنة الناس وغيرها، ولم توجد مصنفات في الأحاديث الضعيفة والموضوعة في علم الأصول.

• **منهجي في البحث:**

١- حرصت على الاختصار والبيان قدر الإمكان؛ لأنّ المقصود تقريبُ العلوم الشرعية بين أكبر شريحة من طلاب العلم، كي لا يكون العلم دُولةً بين المتخصصين، فاقتصرت على التصدير بالمسألة، ثمّ شرحها ببيان الأقوال والأدلة وفي أثنائها أذكر الأحاديث مشيرا إلى الضعيف منها وفي الحاشية حكمها عند المحدثين على ما تقتضيه قواعد التخريج، ثم بيّنت وجه الاستدلال من كل حديث على القاعدة، مع المناقشة، وأخيرًا الترجيح في صحة القاعدة وأثر تلك الأحاديث الضعيفة عليها.

٢- ذكرت خُلاصة المسائل ثم أحلت إلى مظانّها من المصادر الأصلية، وحاولت استقراء أمهات الكتب الأصولية، فجرّدت العشرات منها؛ لأقتنص كل ما يشير إلى مسألة مستدلاً لها من الأحاديث الضعيفة.

٣- عزوت الآيات؛ بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٤- خرّجت الأحاديث وبيّنت حكم الأئمة عليها في أول ورودها، وما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به.

٥- وضعت فهارس للأحاديث الواردة في البحث.

• **خطة البحث:**

قسّمت البحث إلى هذه المقدمة، وبابين:

* **الباب الأول: الأحكام:**

وفيه فصلان:

– **الفصل الأول:** الأحكام التكليفية.

– **الفصل الثاني:** الأحكام الوضعية.

* **الباب الثاني: أدلة الأحكام:**

وفيه فصلان:

– **الفصل الأول:** الأدلة المتفق عليها.

– **الفصل الثاني:** الأدلة المختلف فيها.

* **ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات، ثم فهارس للأحاديث والموضوعات.**

• **الباب الأول: الأحكام:**

وفيه فصلان:

• **الفصل الأول: الأحكام التكليفية**

وتحته أربع مسائل:

سنتناول في هذا الفصل المسائل المتعلقة بالأحكام التكليفية، والتي استدل فيها بأحاديثٍ ضعيفة أو موضوعة، وهي كما يلي:

١– فاقد العقل غير مكلّف:

اتفق العلماء على أنَّ المجنونَ أو المغمى عليه غير مكلَّف وكان من

أدلتهم حديث: «**إنَّ الله يُجازي كلَّ إنسانٍ على قَدْرِ عَقْلِه**»[1]، فقد استدلَّ به بعضُ الأصوليِّين ولا أصل له، وإنْ كان معناه محتملا.

وهذه المسألة يترجم لها أيضاً بقولهم: هل العقل شرط في التكليف؟

وليس تقريرها مفتقرا إلى هذا الحديث فلا داعي للاستدلال به، فإنه يغني عنه قوله صلى الله عليه وسلم: «**رُفِعَ القلمُ عَن ثلاثٍ؛ عنِ النائمِ حتَّى يستيقظَ، وعن الصَّغيرِ حتَّى يَحتلِمَ، وعنِ المجنونِ حتَّى يُفيقَ**»[2]، فلم يكن لضعف الحديث أثر في هذه المسألة.

٢- الواجب الموسع:

الواجب الموسّع هو الذي يكون في وقته وسع له و لغيره كالصلوات الخمس، فهل يتعلّق الوجوب فيها بجميع الوقت أم أوله أم آخره؟

فالجمهور على أنه متعلق بجميع الوقت والمكلَّف مخيَّر في أن يوقعَ الفعلَ في أيِّ وقت منه، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (**الوقت ما بين هذين**)[3].

وذهب بعض الشافعية والمتكلمين إلى أنَّ الوجوب متعلِّق بأول الوقت؛

(١) موضوع؛ قال ابن الجوزي: «أحاديث العقل حكم عليها المحدثون بالوضع وأنه لم يصح منها شيء، وقد رويت في العقول أحاديث كثيرة ليس فيها شيء يثبت» «الموضوعات»(١/١٧٧).

(٢) أخرجه أحمد ٦/١٠٠، أبوداود ٤٣٨٩، والترمذي ١٤٢٣، والنسائي ٦/١٥٦، وابن ماجه ٢٠٤١، عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أحمد: ١/٣٣٣، وأبو داود في الصلاة، باب المواقيت: ١/٢٣١ - ٢٣٢، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة: ١/٤٦٤ - ٤٦٧، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم: ١/١٩٦.

فإذا فاتَه كان فعلُه في آخرِه قضاءً، واستدلوا بحديث: «**الصَّلاةُ في أوَّلِ الوقت رِضوانٌ، وفي آخرِهِ عفْوُ اللهِ**»(١)؛ حيث دلَّ على أنَّ آخر الوقت تفريطٌ يتطلب العفو من الله تعالى.

والحديث ضعيف، والاستدلال به بعيد على فرض صحته؛ إذ غاية ما يدل عليه أفضليّة أول الوقت.

وذهب بعض الحنفية والمعتزلة إلى أنَّ الوجوبَ متعلِّق بآخرِه ؛لأنه هو الوقت الذي يأثم بتأخيره(٢).

والخلاف بين القولين الأولين لفظي لا ثمرة له؛ فالجميع يجوّزون فعلَه في آخر الوقت.

وأمَّا خلافُ الجمهور والأحناف فقد بنيت عليه ثمراتٌ فقهيّة؛ كبلوغ الصبي في أول الوقت هل وغيرها(٣).

والرّاجح قول الجمهور، ولا خلاف في أنَّ أوَّل الوقت هو الأفضل؛ لعمومات الأدلّة الآمرة بالمسابقة في الخيرات، والمسارعة في الطاعات (٤).

---

(١) ضعيف، أخرجه الدارقطني في سننه (١/٢٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤٣٥)، وفي إسناده يعقوب بن الوليد، وقد كذّبه أحمد وسائر الحفّاظ، انظر:«الكامل» لابن عدي(١/٢٥٥)، و«بلوغ المرام» للحافظ ابن حجر رقم (١٥٩/٢٢)، و «نصب الراية» للزيلعي (١/٢٤٣).

(٢) «كشف الأسرار»(١/٢١٩)، «أصول السرخسي» (١/٣٠)، «أصول البزدوي» (١/٢١٩)، «المعتمد»لأبي الحسين (١/١٣٥)، «التمهيد»لأبي الخطاب (١/٢٤٠)، «شرح مختصر الروضة»(١/٣٣٢).

(٣) «الخلاف اللفظي»(١/١١٤).

(٤) «شرح نظم مرتقى الوصول» للمؤلف ص٢٨٤-٢٨٨، «إتحاف ذوي البصائر»(١/٤٠٨).

٣- هل يلزم المندوب بالشروع فيه؟

ذهب الأحناف و المالكيّة إلى أن المندوب يلزم إتمامه إذا شرع فيه المكلف.

واستدلّوا بما روي أنه أُهْدِيَتْ لِعَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ هَدِيَّةٌ، وَهُمَا صَائِمَتَانِ، فَأَكَلَتَا مِنْهَا، فَذَكَرَتَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ **فَقَالَ: اقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ، وَلَا تَعُودَا»**[١].

وهذا الحديث ضعيف، ولكنهم استدلوا بأدلة أخرى، منها قوله ﷺ -حينما سأله الأعرابي-: «هل عليّ غيرُها؟ قال: **لا، إلّا أن تَطّوع**» أي: ليس عليك غير الفرائض إلا أن تطوّع فيلزمك إن تطوّعت[٢].

كما استدلوا بقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وبضعف الحديث الأول يضعف قولهم، للأجوبة الظاهرة على أدلتهم الأخرى.

لذلك ذهب الحنابلة والشافعيّة وغيرهم إلى أنّ المندوب لا يلزم بالشروع، بل هو مخيّر بين أن يُتمَّه أو يقطعَه[٣].

ولهم في ذلك أدلة صحيحة صريحة، منها: حديث: «**كانَ يَنْوِي صَوْمَ التّطوُّعِ ثُمَّ يُفْطِرُ**»[٤].

---

(١) ضعيف، أخرجه أحمد (١٤١/٦) والبيهقي (٢٨٠/٤)و الطبراني في الأوسط بسند فيه ضعف كما في مجمع الزوائد (٢٠٢/٣).

(٢) «كشف الأسرار» (٣١١/٢)، «تفسير القرطبي»(٢٥٥/١٦).

(٣) «شرح الكوكب المنير»(٤٠٨/١)، «التحقيقات على الورقات» ص ٦٧.

(٤) صحيح؛ مروي عند الأصوليين بالمعنى، وأصله في صحيح مسلم (٨٠٨/٢)، ولفظه: عن عائشة رضي الله عنها: (فجِئْتُ به فأكَلَ ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أصبحْتُ صائمًا»).

وحديث: «**الصّائمُ المتطوِّعُ أميرُ نفسِهِ؛ إنْ شاءَ صامَ، وإن شاءَ أفطرَ**»[١].

وحديث: «**دَعَاكُمْ أَخُوكُم وتَكَلَّفَ لَكُمْ، كُلْ يَوْمًا ثمَّ صُمْ يَوْمًا مكانَه إن شِئْتَ**»[٢].

وأجابوا عن الدليل الأول للقول الآخر بضعف الحديث، ولو ثبت لحمل الأمر على الندب بقرينة أدلة الجمهور[٣].

كما أجابوا عن الحديث الثاني بأنّ الاستثناء منقطعٌ، أي ليس عليك غيرها، لكن إذا أردت أن تتطوَّع فلك ذلك، وأجابوا عن الآية بأنّ المراد لا تبطلوها بالرياء.

والخلاف في غير الحج والعمرة؛ إذ فيهما الاتفاق على وجوب إتمامهما[٤]؛ لقوله ﷻ : ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ﴾[البقرة: ١٩٦].

٤- هل يترك المندوب إذا صار شعارا للمبتدعة؟

ذهب بعض الأصوليين كابن أبي هريرة إلى أنّه يُترك المندوب إذا صار شعارًا للمبتدعة، ومثّل له بالترجيع في الأذان، والجهر بالبسملة، والقنوت في الصبح، وتسطيح القبور، واستدلّ بما روي أن **الرَسُول ﷺ كان يَقُومُ فِي الجَنَازةِ حتَّى تُوضَعَ في اللَّحْدِ** فمرَّ به حبْرٌ منَ اليهودِ فقال: هكذا نفعلُ، **فجلَسَ النبيُّ ﷺ وقال: اجلِسُوا خَالِفُوهُمْ** »[٥].

---

(١) صحيح؛ أخرجه أحمد (٦/٣٤١)، وأبو داود (٢/٣٢٩)، والترمذي (٧٣٢)، والنسائي (٣٣٠٢) و الحاكم (١/٤٣٩)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) حسن، أخرجه البيهقي (٤/٢٧٩) انظر إرواء الغليل (١٩٥٢).

(٣) «المهذب» للدكتور النملة (١/٢٥٢).

(٤) «تفسير ابن كثير» (٦/٣٢٤)، «شرح الكوكب المنير» (١/٤٠٩).

(٥) ضعيف، أخرجه الترمذي(١٠٢٠) وأبو داود(٢٧٦٢) وابن ماجه(١٥٤٥)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب وبشر بن رافع الراوي ليس بالقوي، وضعفه الحافظ في «التلخيص» (٢/٣٣٣٩) .

وذهب الغزالي إلى أنه لا يترك السنن المستقلة كالقنوت، ويترك الهيئات التابعة كتسطيح القبور.

والذي عليه الجمهور منع ذلك لأنّه يؤدّي إلى هَجْرِ السُّنن، والحديثُ ليس فيه دلالةٌ على المنع؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ مشرِّعٌ له أن يفعل ويترك بخلاف غيره، فإذا استقرَّ العمل بالسنّة لم تمنع لمجرّد فعل المخالفين لها هذا على فرض صحته وإلا فضعفه يغني عن توجيهه[1].

• **الفصل الثاني: الأحكام الوضعية:**

وفيه مسألتان:

١- هل تكون الرخصة محرّمة أو مكروهة؟

ذهب جماهير الأصوليين إلى أنّ الرّخصةَ لا تكونُ محرّمةً ولا مكروهة، فقد أباحها الشارع، واستحبّ أن تُؤتى أحيانًا كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «**إنّ اللهَ يُحبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُه، كَما يُحِبُّ أنْ تُؤْتَى عزائمُه**»، وفي لفظ: «**كما يَكْرَهُ أنْ تُؤتَى مَعْصِيَتُهُ**»[2].

وذهبَ بعضُ الأصوليين إلى أنّ من الرخص ما هو مكروه كالسّفر للترخُّص، وكالنُّطق بكلمة الكفر؛ إذ الأولى الصبر و تحمل الأذى في سبيل الإيمان.

ولكن الجمهور أوردوا عليهم ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمار: «**فإن عادوا فَعُد**»[3]، ففيه أمر النبي ﷺ عمارا بالنطق بكلمة الكفر ولو كان حراما أو مكروها لما أمره[4].

---

(١) «البحر المحيط» (٣٨٧/١) .

(٢) سبق قبله.

(٣) مرسل؛ أخرجه الحاكم (٣٥٧/٢) وقال الحافظ: مرسل ورجاله ثقات، فتح الباري (٣١٢/١٢).

(٤) الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس د. النملة ص ١٢٧ .

ولكن الحديث ضعيف، ولو ثبت الحديث لكان صريحا في الجواب، ومع ذلك فالأرجحُ قولُ الجمهورِ، وأنَّ الأصل في الرُّخص الإباحة، وقد تكون مندوبة كالقصر بشروطه عند الجمهور خلافا للحنفية، وقد تكون واجبة كأكل الميتة للمضطر لدفع الهلاك، وأما ما ذكروه فلا يعدو أن يكون مباحًا أو خلاف الأولى، والله أعلم[1].

٢- الأصلُ تحريمُ الحِيَل:

الحِيل هي التوصل بما هو مشروع لما هو غير مشروع، فالحِيَل الممنوعة هي التي فيها إسقاطٌ للواجب أو إحلال للحرام.

واستدلّ الجمهور على منعها بأحاديث كثيرة، وقد أحسن الإمام ابن القيم في استقصائها، وانتزاع وجوه الدلالة منها، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

حديث: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّيّات**»[2]، وحديث: «**لا تَرْتَكِبُوا كمَا ارتكبَت اليَهُودُ والنَّصارَى، يَستَحِلُّونَ مَحَارِمَ اللهِ بأدْنَى الحِيَلِ**»[3]، وحديث: «**قاتَلَ اللهُ اليَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عليهِمُ الشُّحُومُ فجَمَلوهَا وباعُوهَا وأكلُوا أثمانَهَا**»[4]، وحديث: «**لا يُجْمَعُ بينَ متفرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بينَ مجتمِعٍ خشْيةَ الصَّدَقَةِ**»[5]، وحديث: «**لَعَنَ اللهُ المحلِّلَ و المحلَّلَ لَهُ**»[6].

---

(١) «القواعد والفوائد الأصولية» ص١٢٠، «أصول السرخسي» (١/١١٨)، «شرح الكوكب»(١/٤٨٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) حسن، أخرجه ابن بطة في «إبطال الحيل»ص٤٦، وجوّد إسناده ابن تيمية وابن كثير وابن القيم. انظر: «إرواء الغليل» (١٥٣٥).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٥) صحيح البخاري (١٤٥٠) عن أنس ﷺ.

(٦) صحيح، أخرجه الترمذي (٢/٢٩٤)، وأبو داود (٢/٢٢٧)، وابن ماجه (١/٦٢٢)، والنسائي (٦/١٤٩)،وصححه الحافظ في«التلخيص الحبير» (٢/٢٢٦).

وحديث: «**البيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يتفرَّقَا إلّا أنْ تكونَ صَفَقةَ خِيارٍ، ولَا يَحِلُّ لَه أنْ يُفَارِقَه خشْيةَ أنْ يَستقِيلَه**»[1].

وكان منها حديث ضعفه بعض المحدثين، وهو حديث: «**صَيْدُ البَرِّ لكُم حَلالٌ ما لم تَصيدُوه أو يُصدْ لكُم**»[2]، وكما هو ظاهر فإن ضعف هذا الحديث أو غيره لا يقدح في أدلة الجمهور لكثرتها وتنوع دلالاتها حتى بلغت حد التواتر المعنوي.

والأحناف أجازوا هذا النّوع من الحِيَل اجتهادًا منهم مع ظهور الأدلة على بطلانها، وقد أحسن الإمام الشاطبي حينما بيَّن عُذْرَهم بقوله: (ولا يصحُّ أن يقال: إنَّ من أجاز التحيُّل في بعض المسائل مُقِرٌّ بأنّه خالف في ذلك قصد الشارع، بل إنَّما أجازه بناءً على تحرّي قصد الشارع إليه؛ لأنَّ مصادمة الشارع صراحًا علمًا أو ظنًّا لا تصدر عن عوامِّ المسلمين؛ فضلاً عن أئمَّة الهدى، و علماء الدّين، نفعنا الله بهم)[3].

وقد استدل الأحناف بأحاديث كثيرة أيضا، ومنها: «**أنّ رَسُولَ الله ﷺ استَعْمَلَ رجُلاً على خَيْبرَ فجاءهُم بتَمْرٍ جَنيبٍ، فقال** ﷺ: **أكُلُّ تمرِ خَيْبرَ هكذا؟، قال: إنّا لَنأخُذُ الصَّاعَ مِنْ هذا بالصَّاعَينِ والصَّاعيْنِ بالثّلاثةِ، فقال** ﷺ: **لا تَفْعَلْ، بعِ الجمْعَ بالدَّراهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بالدَّراهمِ جَنيبًا**»[4]، وحديث: أنّ

---

(١) حسن، رواه أحمد (٦٤٣٤) والترمذي (١١٦٨)، وأصله في الصحيحين: البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١) عن ابن عمر ﷺ دون زيادة «ولا يحل له».

(٢) ضعيف، أخرجه الترمذي (٧٧٥)، وأبوداود (١٥٧٧)، والنسائي (٣٨٠٩). انظر: «التلخيص الحبير» (٢/٢٧٦).

(٣) «الموافقات» (٣/١٢٥)، وانظر: شرحي لنظم المرتقى ص٣٥٣.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٠٥٠)، ومسلم (٢٩٨٣) عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما.

رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فقال: احمِلْني، فقال ﷺ: «**مَا عنْدي إلا ولَدُ النَّاقة**» فقال: وما أصنَعُ بولَدِ النَّاقة؟ فقال ﷺ: «**وهَلْ يَلِدُ الإبلَ إلا النُّوقُ؟**»(١).

وحديث: «**أنّ رسولَ الله ﷺ لم يُرَخِّصْ في الكذبِ إلّا في ثَلاثٍ: في الرَّجُلِ يُصلِحُ بينَ النَّاسِ، والرَّجُلِ يكْذِبُ لامرأته، و الكذبِ في الحربِ**»(٢)، وحديث: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُورِّي بالغَزْوةِ بغَيْرِها**»(٣)، وحديث: «**إنّ الجنّةَ لا تَدْخُلُهَا العُجُزُ**»(٤).

وحديث: «أنَّ رجُلاً شَكَا إلى رَسولِ الله ﷺ منْ جارِهِ أنَّه يُؤْذيه **فأمَرَه رسولُ الله أنْ يَطرَحَ مَتاعَهُ في الطَّرِيقِ**، ففعلَ، فجعَلَ كُلُّ مَنْ مَرَّ يَسألُ عَنْ شأنِ المتاعِ، فيُخْبِرُهُ بأنّ جارَ صاحبِه يُؤذيه، فيَسُبُّه ويلْعنُه، فجاءَ إليْهِ وقال: رُدَّ متاعَكَ إلى مكانِه، فواللهِ لا أُؤذيكَ بعْدَ ذلكَ أبدًا»(٥).

كما استدلوا بحديث ضعيف وفيه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ لقِيَ طَائِفَةً مِنَ المشركينَ وهو في نَفَرٍ مِنْ أصحابِه، فقال المشركون: ممَّنْ أنتم؟ فقال رسول

(١) صحيح؛ أخرجه أحمد (٣/٢٦٧)، وأبو داود (٤٩٩٨) والترمذي (١٩٩١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٦٨) بإسناد صحيح كما في «مختصر الشمائل» ص٢٠٣ عن أنس ﷺ.

(٢) صحيح مسلم (٢٦٠٥).

(٣) متفق عليه، أخرج البخاري (٢٩٤٨) ومسلم (٢٧٦٩) عن كعب بن مالك ﷺ.

(٤) حسن؛ أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٥٤٥) والترمذي في «الشمائل» (٢٣٠) عن عائشة رضي الله عنها، وله طرق يتقوّى بها كما في حاشية (٤) من «إعلام الموقعين»لابن القيم (٥/١٧٧).

(٥) صحيح، أحرجه أبو داود (٧١٥٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان»(٩٥٤٧)، والبخاري في «الأدب المفرد»(١٢٤)، وابن حبان في صحيحه (٥٢٠)، والحاكم (٤/١٦٥)، وصحَّحه ووافقه الذهبي.

ﷺ: «نَحْنُ مِنْ مَاءٍ» فنظَر بَعْضُهم إلى بعضٍ فقالوا: أحْياءُ اليمَنِ كَثِيرٌ، فَلَعَلَّهم مِنْهُم، وانْصَرَفُوا»[1]، لكن ضعفه غير مؤثر في أدلتهم لانتظام جميعها في وجه الدلالة وهو إما التحيُّل بالأفعال، أو التحيّل بالأقوال[2]، فعلى ذلك أجازوا الحيل مطلقا.

وجمهور العلماء على خلافهم؛ إذ الأصل تحريمُ الحيل كما في أدلتهم الصريحة في إبطال كلِّ حيلة تُوصِلُ إلى إسقاطِ واجب أو إباحةِ محرَّم.

وغاية ما في هذه الأحاديث التحيُّل بأفعالٍ مشروعة لتحقيق مصالحَ شرعيّةٍ، ومثلُها المعاريضُ القوليّةُ؛ فهي إنَّما تُستخْدَمُ لجلْبِ مصلحةٍ أو دفعِ مفسدةٍ، ولا تجوز إذا أسقطت واجبًا أو أباحت محرَّمًا.

وقد أطال الإمام ابن القيم في الردِّ على الأحناف، وأجاب عن استدلالاتِهم بما لا مزيدَ عليه [3].

- **الباب الثاني: الأدلة:**

وتحته فصلان

- **الفصل الأول: الأدلة المتفق عليها:**

سنتناول فيه الأدلة الأربعة المتفق عليها، وهي كما يلي:

الدليل الأول: القرآن:

١- يحرُم تفسير القرآن بمجرّد الرّأي دون أصل شرعيّ:

اتفق العلماء على أنه لا يجوز تفسير القرآن بمجرّد الرأي غير المبنيّ

---

(١) مرسل؛ رواه ابن هشام في السير(٢/٣٠٦)، وابن كثير في «البداية والنهاية» (٣/٢٦٤)، والطبري في التاريخ (٢/٤٣٦) عن محمد بن يحيى وهو تابعي، انظر: «إعلام الموقعين» (٥/١١٥) بتحقيق الشيخ مشهور حفظه الله.

(٢) ولهم كتاب «الحيَل»، وانظر: أقوالهم والأجوبة عليها في «إعلام الموقعين» (٥/١١٤، ١١٥، ١٢٠، ١٧٧، ١٨٦).

(٣) انظر: «إعلام الموقعين» (٥/٦٧) و ما بعدها (٥/١٣٥) [جواب الذين أبطلوا الحيل].

على نصٍّ أو أصل، واستدلوا على ذلك بحديثين ضعيفين، وهمـــا: حـــديث: **«مَنْ قَال في القُرْآنِ بِرَأيِه وبِما لا يَعْلَمْ؛ فلْيَتَبوَّأْ مقْعَـدَه مِـنَ النّـــارِ»**(١)، وحديث: **«مَنْ قَال في القُرْآنِ بِرأيِه فأصَابَ فَقَدْ أخْطَأَ»**(٢).

والحديثان مع ضعفهما إلا أنه يدل على معناهما كثير من الآيات، منها: قوله ﷻ: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُـونَ﴾ [الأعـــراف:٣٣]، وقولـــه: ﴿أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٨٠]، وقوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَـا نُـزِّلَ إِلَـيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]؛ فالبيان من النبي ﷺ؛ إمّا تنصيصًا، أو تأصيلا(٣)، كما هو مبسوط في مظانّه من كتب قواعد وأصول التفسير، وعليه فلا يؤثر ضعف الحديثين في صحة القاعدة وإن كان ثبوتهما يقوي القاعدة أكثر.

٢- يجوز نسخ القرآن بالسنة:

ذهب الإمام الشافعي، وأحمد في رواية عنه، وهو قول بعض الشـــافعية إلى أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة، ومن أقوى أدلتهم: -

قولـــه تعـــالى: ﴿مَـا نَنسَـخْ مِـنْ آيَـةٍ أَوْ نُنسِـهَا نَـأْتِ بِخَـيْرٍ مِّنْهَـا أَوْ مِثْلِهَـا﴾ [البقرة:١٠٦]، قالوا: والسنّة ليست خيرًا من القرآن، ولا مساوية لـــه فـــي الخيريّة.

---

(١) ضعيف؛ أخرجه أبو داود (٣٦٥٢) و الترمذي (٢٩٥٢)، والنسائي (٨٠٨٤) عـن ابن عبّاس رضي الله عنهما. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٧٨٣)، «تخريج أحاديث البزدوي» ص ٨ .

(٢) ضعيف، رواه أبو داود (٣٦٥٢) والترمذي (٢٩٥٣) والنسائي (٨٠٨٦) عن جندب البجلي ﷺ، وهو في ضعيف السنن (٥٧١) انظر: «فيض القدير» (٦/١٩٠).

(٣) انظر: «المهذب في علم أصول الفقه المقارن»(٥/٢١١١-٢١١٤).

كما استدلّ بعض المتكلمين بحديث موضوع، ونصه: «**كَلامِي لا يَنْسَخُ كَلامَ الله، وكلامُ الله يَنسَخُ بَعْضُه بَعضًا**»(1).

والحديث صريح الدلالة، ولو صحّ لكان رافعًا للخلاف، ولكنّه لا يثبت، فيضعف هذا القول.

أما الآية فإنّ المراد بالخيريّة خيريّة الحكم لا اللفظ، والأحكام الثابتة بالسنّة كالأحكام الثابتة في القرآن لقوله ﷺ: «**ألا وإنِّي أوتيتُ القرآنَ ومِثْلَه مَعَه**»(2).

لذلك فالراجح هو الجواز وهو ما عليه الجمهور، وبعضهم يقيّد السنّة بالمتواترة، ومن أقوى أدلتهم: الوقوع، ومن ذلك: -

نسخ قوله ﷻ : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٨٠]، بقوله ﷺ: «**إنَّ الله أعطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ..**»(3).

---

(1) موضوع، أخرجه الدارقطني في السنن (١٥٨/٤)، وقال العظيم آبادي: في إسناده جبرون بن واقد الإفريقي عن سفيان بن عيينة. قال الذهبي: متهم فإنه روى بقلة حياء عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا ثم روى هذا الحديث وحديثًا آخر بإسناده، وقال: هما موضوعان. «التعليق المغني بهامش سنن الدارقطني» (١٤٥/٤)، وقال ابن عدي في «الكامل»: حديث منكر (٦٠٢/٢).

(2) أخرجه أحمد ١٣٠/٤ وأبو داود (رقم ٣٨٠٤، ٤٦٠٤)، وأخرجه أحمد بلفظ قريب ١٣٢/٤ والترمذي (رقم٢٦٦٤) وابن ماجه (رقم٣١٩٣) والدارمي (رقم٥٩٢).

(3) صحيح، أخرجه بلفظه ابن ماجه (٢٧٠٥) عن أنس رضي الله عنه. انظر:«التلخيص الحبير» (٩٢/٣).

ونسخ وجوب قيام الليل في قوله ﷻ : ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ*قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً﴾ [المزمل: ١-٢] بحديث: «**خمسُ صلواتٍ كتَبَهُنّ الله**»[١].

ومنه نسخ قوله ﷻ: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً. ..﴾ [الأنعام:١٤٥] ، بحديث: «**نَهى عنْ كُلِّ ذي نابٍ منَ السِّباعِ، وكل ذي مخلب من الطير**»[٢].

ومنه نسخ قوله ﷻ : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور:٢] بقصة رَجْمِ ماعزٍ.

ومنه نسخ قوله ﷻ : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤]، بحديث: «**نَهى أنْ تُنْكَحَ المرأةُ علَى عَمّتِها وخالتِها**»[٣].

وكذلك نسخ قوله ﷻ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء مِن بَعْدُ﴾ [الأحزاب:٥٢]، بقول عائشة **رضي الله عنها: «ما قُبِضَ رسولُ الله ﷺ حتّى أباحَ الله لهُ مِنَ النِّساءَ ما شاءَ»** [٤]، ولا يصحُّ.

وأصحاب القول الأول لا يخالفون في هذه الأمثلة فيكون الخلاف أقرب للفظي، وهذه المسألة لا ينبني عليها آثار عمليّة؛ وذلك لأنّ الناسخ والمنسوخ قد فرغ منه.

---

(١) صحيح مسلم (١١) عن طلحة بين عبيد الله.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥١٠٤) ومسلم (٣٥٧٥) عن ابن عباس وأبي ثعلبة رضي الله عنهما.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (٤٧١٧) ومسلم (٢٥١٨) بألفاظ مختلفة عن أبي هريرة.

(٤) لا أصل له، ذكره البزدوي (٢٢٤/١)، والسرخسي (٧٢/٢) وهو في «التوضيح في حلّ غوامض التنقيح» (٥٣/٢)، و«كشف الأسرار»(١٢٢/٤)، وانظر: «التعارض والترجيح للبرزنجي» (٣٢٣/١-٣٢٧).

قال ابن المنير: (طريقُ النَّظرِ عندي في هذه المسألة غيرُ ما ذهب إليه المصنّفون، وذلك لأنَّ الناسخَ والمنسوخَ أمرٌ قد فرغ منه، وجفّ به القلم، فلا تتوقّع فيه الزيادة، وينبغي أن يسمع الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنّة، فإن لم نجد شيئًا من الذي نسخ بالسنّة ولا العكس قطعنا بالواقع واستغنينا عن الكلام الزائد لأنّه لا يقع أبدًا)(1).

٣- يجوز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة:

هذه القاعدة ممّا لم يختلف فيها القائلون بالنّسخ، فإنّ نسخ القرآن بالقرآن أكثره من هذا الباب، وأمثلته كثيرة، منها: -

نسخ اعتداد المتوفّى عنها بالحول في قوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[البقرة:٢٤٠]، بالاعتداد بأربعة أشهر وعشرة أيام الثابتة بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤].

ومثله: التخيير بين الصيام والفدية لمن يطيق الصيام في قوله ﷻ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة:١٨٤] فهو منسوخ بقوله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥] (2).

ومن الأمثلة حديث تكلم فيه المحدثون وهو أنه لمّا أُنزِلَتْ آية الأمر بصدقة المناجاة قالَ النبيُّ ﷺ: ما تَرى دينارًا؟ قال: لا يُطيقونَه، قال:

(١) «البحر المحيط» (٢٨٢/٥) وانظر: شرحي لنظم مرتقى الوصول ص٥٦٧.

(٢) انظر: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» ص١٥٣، «الدر المنثور» للسيوطي (٣٠٩/١).

نصف دينار؟ قال: لا يُطيقونه، قال: ما تَرى؟ قال: شعيرة، قال له النبي ﷺ: إنك لزهيد، قال علي رضي الله عنه: حتّى خفّفَ الله تعالى عن هذه الأمّة بترك الصّدَقَة»[1].

فإنّ صدقةَ المناجاة التي كانت واجبة وهي ثابتة بقوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة:١١]؛ نسخت بقوله ﷻ: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المجادلة:١٣]، والحديث يدلّ على هذا النسخ، وإن كانت الآية قد ذكرت ذلك، فلا يضر ضعف الحديث[2].

٤- هل يُنسخ بالقياس؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة، ولها صورتان: -

الأولى: أن ينسخ القياس حكما دلّ عليه النص.

الثانية: أن ينسخ حكما دلّ عليه قياس آخر.

ففي الصورة الأولى جماهيرُ الأصوليين على أنّ القياسَ لا يَنْسَخُ الكتاب والسنة؛ لأنَّ النسخَ يَقتضِي ارتفاعَ حُكم الفرعِ معَ بقاءِ حُكْمِ الأصلِ فإنّ مدارَ القياسِ على العِلّةِ، وهي باقيةٌ ببقاءِ الأصلِ.

ثمَّ إنّه لا يجوزُ دفعُ الأقوى وهو النّص بالأضعف.

ثُمّ من شروط القياس عدمُ المعارض من النُّصوص وإلّا كان فاسد الاعتبار[3].

(١) ضعيف، أخرجه الترمذي (٣٢٢٢) عن علي رضي الهه عنه، وقال عنه: حسن غريب والنسائي (٨٤٨٤)، وهو في «ضعيف السنن» (٣٣٠٠).

(٢) انظر :«شرح الكوكب المنير» (٥٥٦/٣) وما بعدها.

(٣) انظر: «التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعيّة» (٣٣٣/١، ٣٣٤).

وأما الصورة الثانية فكذلك لأنّ التعارضَ إن كان بين أصلَي القياسين فهو نسخ نص بنص، وإن كان بين العلتين فهو من باب المعارضة في الأصل والفرع لا من باب القياس[١].

وخالف في الصورتين بعض الأصوليين كالآمدي، فذهب إلى أنّ القياس إن كانت علّته منصوصة فيجوز النسخ به، وهناك تفاصيل أخرى في المسألة[٢].

واستدل على الصورة الثانية - وهي نسخ القياس لحكم دلّ عليه قياس آخر - بحديث فيه ضعف وهو أنه لما نزلت آية الشعراء، قالوا: يا نبيَّ الله أنزلَ الله هذهِ الآيةَ، وهو تَعالَى يَعلَمُ أنَّا شُعَرَاءُ»[٣]؛ فإنّ الله ﷻ أهان الشعراء لأنّهم يكذّبون ويقولون مالا يفعلون فقال: ﴿ وَالشُّعَرَاء يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ [الشعراء:٢٢٤]، فدخل فيهم الشعراء المسلمون لوجود العلة فيهم؛ لذلك راجعوا النبي ﷺ ثُمَّ بعد ذلك أوجب الله احترامهم بناءً على وجود الصلاح والتقوى فيهم بنص متأخر وهو: « **إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا** فقال الرسول ﷺ: **أنتم، وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**، فقال: **أنتم**..إلى آخر الآية»[٤].

ومثاله عندهم إذا أوجب الشرع إكرام زيد لكرمه؛ فنقيس عليه عَمْرًا

---

(١) «شرح الكوكب المنير» (٥٧٢/٣).

(٢) «الإحكام» للآمدي (٦٤/٣)، «الإشارات في أصول الفقه»للباجي ص ٧٥. «شرح تنقيح الفصول» للباجي ص ٣١٦، «كشف الأسرار» (١٧٤/٣)، «المحلى على جمع الجوامع» (٨٠/٢)، «المستصفى» (١٢٦/١)

(٣) مرسل، أخرجه الطبري (٧٩/١٩) وابن أبي حاتم (١٦٨٣٩) وابن أبي شيبة (٣٣٧/١٧)، وقال الحافظ في الفتح (٥٣٩/١٠): من طريق مرسلة.

(٤) «تفسير القرطبي» (١٤٥/١٣) وما بعدها، «مناهل العرفان» (١٣٥/١٢).

لوجود الكرم فيه، فإن ذمّ بكرا لسُكره فنقيسُ عَمْرًا أيضًا لوجود السكر فيــه، فيكون إكرام عمرو الثابت بالقياس منسوخًا بذمّه الثابت بالقياس أيضًا، وفيه تكلُّفٌ ظاهر فلذلك تبقى أدلة الجمهور أقوى والله أعلم(١).

الدليل الثاني: السنة:

١-السنّة حُجّةٌ شرعيّةٌ:

دلت نصوص كثيرة من القرآن والحديث على حُجّيّةِ السُّنّةِ مُطْلَقًا؛ سواءً كانتْ متواترةً أو آحادًا، أو كانت مبيّنةً للقُرْآنِ أو مُستقِلّة، أو قوليةً أو فعليةً، فمن القرآن:

قوله ﷻ:﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر:٧]، وقوله: ﴿مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]، وقوله: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النور:٥٤]، وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور:٦٣].

وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦]، وقوله: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]، وغيرها كثير(٢).

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: «ألا وإنَّ ما حَرّمَ رسولُ الله مِثْلُ مَا حَرَّمَ الله»(٣)، وقوله: «فَعَلَيْكُم بسُنَّتي وسنَّةِ الخُلَفاءِ المهـديّينَ الرَّاشِـدينَ،

(١) «التعارض و الترجيح»(١/٣٣٤) ،«شرح الكوكب المنير» (٣/٥٧٣).

(٢) انظر: «إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر» د.النملة (٣/١٩).

(٣) حسن، أخرجه ابن ماجه (١٢)، والترمذي (٢٦٦٤) وقال: حسن غريب.

تمسَّكُوا بها و عَضُّوا عليْهَا بالنَّواجِذِ»[1]، وقوله: «ألا وإنّي أُوتِيتُ الكِتَابَ ومِثْلَه، لا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَان عَلَى أريكتِه يقولُ: عَلَيْكُمْ بِهذا القُرآنِ فَما وَجَدْتُم فِيهِ مِنْ حَلالٍ فأحِلُّوه، ومَا وَجَدْتُم فِيهِ مِنْ حَرامٍ فحَرِّمُوه»[2]، وقوله: «فإذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فاجْتَنِبوهُ، وإذا أَمَرْتُكُمْ بشَيْءٍ فأْتُوا مِنْه مَا اسْتَطَعْتُمْ»[3].

قال الإمام الشافعي مقررا ذلك: (لم أسمع أحدًا – نسبه النّاسُ أو نَسَبَ نفسَه إلى علم – يخالف في أنّ فرض الله ﷻ اتباع أمرِ رسول اللّه ﷺ، والتسليم لحكمه بأن الله ﷻ لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وأنّه لا يلزم قولٌ بكلِّ حال إلا بكتاب الله أو سنّةِ رسوله ﷺ وأنَّ ما سواهما تبعٌ لهما)[4].

وقال شيخ الإسلام: (وهذه السنّة إذا ثبتت فإنّ المسلمين كلّهم متّفِقونَ علَى وُجُوبِ اتِّباعِها)[5].

فدلّ على حجّية السنّة الكتاب والسنة والإجماع.

ويُشكل أصوليًّا هنا الاستدلال على حجّية السنة بالسنة فإنّه يلزم منه الدور؟

ويجاب عن هذا الإشكال من وجهين:

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود(٤٦٠٤) والترمذي (٢٦٦٣) وابن ماجه (١٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) صحيح البخاري (٧٢٨٨) .

(٤) «جماع العلم» (١١).

(٥) «مجموع الفتاوى» (١٩/٨٢).

الأول: أنّ الاستدلالَ إنّما هُو بأخبارِه المعصومةِ علـى حُجّيّـة أقوالـه وأفعالِه وتقريراتِه فنَحْنُ نستدلٌ بنوع مقطوع بعصمته على نوع نبحث فـي أدلّة حُجّيِّته.

الثاني: أنّ السنّة ليست هي الدليل الوحيد على حجّيتها بل أدلَّةُ حجيّـة السنّة كثيرة من الكتاب والإجماع والعقل و العصمة[١].

وهنا حديث يذكر في هذه المسألة وتعارض به هذه الأدلة المتـوافرة وهو حديث: «**ما أتَاكُم عنِّي فاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ؛ فإنْ وافقَ كتـابَ الله فأنا قُلْتُهُ، وإنْ خَالَفَ كِتابَ الله فَلَمْ أَقُلْهُ، وإنّما أنا مُوافـقٌ كتـابَ الله وبـه هدَانِي الله**»[٢].

وهذا الحديث موضوع وضعه الزنادقة، وأنكروا بناءً عليه حجّية السنة الاستقلالية، وقولهم لا شك في بطلانه وخلافهـم شـاذّ إذ إنّ السـنّة حجـة بأقسامها الثلاثة، وهي: المؤكدة والمبينة والمؤسسة.

قال الشافعي: (لا أعلم خلافًا بين أهل العلم أنَّ سُنَنَ رسـول الله ﷺ تنقسم إلى ثلاثة أقسام)، ثم ذكرها[٣].

---

(١)«مذكرات د. الضويحي» ص١٠٣.

(٢) موضوع، قال الشافعي: ما رواه أحد ثبت حديثـه فـي شـيء صـغير ولا كبيـر. «الرسالة» ص٢٢٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (١/١٧٠) فيه أبو حاضـر عبد الملك بن عبد ربه منكر الحديث، وقال صاحب «عـون المعبـود» (٤/٣٢٩): باطل، قال الزركشي: وقد حكم إمام الحديث يحيى بن معين بأنه موضوع وضـعته الزنادقة. انظر: «البحر المحيط» (٦/٧)، وكذلك قال عبد الرحمن بن مهدي كما في «جامع بيان العلم و فضله» لابن عبد البر(٢/١٩٠).

(٣) «الرّسالة» ص٩١.

٢- هل الأنبياء معصومون مطلقاً؟

مبحثُ عِصمةِ الأنبياءِ مِنَ المباحثِ العَقَديّة التي أُقحمت في أصول الفقه، ولا أثر لها في القواعد ولا في الفروع، والذي دلّت عليه مجموع النصوص الشرعية أنّ العِصْمة هي أنْ يَحفظَ الله الأنبياءَ فيما يُبلِّغُونَ عَن ربِّهمْ، ويحفظ بواطِنَهم وظواهرَهُم من التّلبُّسِ بِالكُفْرِ وكبائرِ الذُّنوبِ، ولا يُقَرّونَ على ما وقع مِنهم مِنَ الصّغائر، بل يُنبِّهُهُمْ الله تعالى عليها، فيسارعون في تركها.

وحُكِيَ عَنِ الخوارجِ تَجويزُ الكبائرِ عَلَى الأنبياءِ، وأمّا جمُهورُ المتكلِّمين فعلَى نقيضِ ذلكَ؛ فقَدْ زعموا أنَّ الأنبياءَ معصومون عن كلِّ خَطأ، أو سهو، أو خلاف الأولى.

وأما جُمهورُ أهْلِ الحديثِ فأخذوا بظواهر الآيات و الأحاديث الدالّة على وقوع الخطأ والسهو[١]، قال ابنُ السمعاني: (وأمّا الخطأ والسّهْو فيجوز وقوع ذلك من الأنبياء)[٢].

واستدلوا بالآيات الدالة على وقوع بعض الأنبياء في أخطاء ثم توبتهم منها، كما استدلوا بجملة من الأحاديث، ومنها حديث ضعيف وهو قصة الغرانيق ومنه: «تِلْكَ الغَرانيقُ العُلَى، وإنَّ شَفَاعَتَهُنَّ لتُرْتَجَى»[٣]، فالحديث يدل على وقوع الخطأ من النبي صلى الله عليه وسلم، لكنّ الله تعالى ينبهه

---

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٢/١٦٧) «درء التعارض» (٥/٢٨٥)، فتح الباري (٨/٤٣٩)، «فتح القدير» (٣/١٨).

(٢) قواطع الأدلة ١/٣٠٣.

(٣) ضعيف، هذه القصة رواها أهل السِّيَر والتفسير، وقد ذكر أصل ثبوتها الحافظ ابن حجر كما في الفتح (٨/٤٣٩)، وأسانيدها ضعيفة وفيها نكارة، لذلك ألّف فيها الألباني كتابه: «نصب المجانيق في نسف قصة الغرانيق» فراجعه.

على ذلك، كما في قصّة أسارى بدر، وقصّة ابن أم مكتوم الأعمى في سورة عبس.

ولكنَّ قِصَّةَ الغرانيقِ غيرُ ثابتة، وغيرها من الأحاديث يغني عنها، كقوله صلى الله عليه وسلم: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُه؛ فوالله إنّي لأعْلَمُكُمْ بِاللهِ، وأشَدُّهُمْ له خَشْيَةً»[١]؛ فوصَفَ النبي ﷺ نفسه بالأخْشَى والأتْقى، ولا يكون ذلك إلّا لمنْ نازعَ هواه، وجاهد نفسه باتّقاء المحارِم، ولهذا كانَ يقومُ مِنَ اللَّيلِ حتّى تتفطَّر قدماه ويقول: أَفَلا أكونُ عَبْدًا شَكُورًا؟[٢].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**إنَّما أنَا بَشَرٌ، إذا أمرْتُكُم بشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فخُذُوا به، وإذا أمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي فإنّما أنا بَشَرٌ**» [٣]: وفيه وقوعُ الخطأ في اجتهادِ النبي ﷺ في حادثة تأبير النَّخل؛ فبيّن لهم النبي ﷺ أنّه بشرٌ يقع منه ما يقع من البشر.

وقوله: «**إنْ وَجَدْتُمْ فُلانا وفُلانًا- لِرَجُلَين مِنْ قُرَيْشٍ - فاحْرِقُوهُما بالنَّار، ثمَّ قالَ رسولُ الله ﷺ حِينَ أردنا الخروج: إنّي أمَرْتُكُمْ أنْ تُحْرِقُوا فُلانًا وفلانًا بالنَّار، وإنّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بها إلّا اللهُ تعالى**» [٤]، وفيه أنّ النبيَّ ﷺ اجتهد، فأمرَ بتحريق رجلين، ثمّ تبيَّن له خطأ ذلك، فاستدركه ورجع عنه.

---

(١) صحيح البخاري (١٩) بألفاظ مختلفة.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٠٦٢) ومسلم (٥٠٤٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح مسلم (٢٣٦١).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٨٠٥٤).

ومثلها الأحاديث المتضمنة للاستغفار من الذنوب كحديث: «**ظَلَمْتُ نَفْسِي واعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فاغْفِر لي**»[1]، وحديث: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لي خَطِيئَتِي وجَهْلِي وإسْرَافِي في أمْرِي، ومَا أنْتَ أعْلَمُ بِه منِّي، اللّهُمَّ اغْفِرْ لي هَزْلِي وجِدِّي وخَطَئِي وعَمْدِي، وكُلُّ ذلكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي مَا قَدَّمْتُ و ما أخَّرْتُ وما أسْرَرْتُ، ومَا أعْلَنْتُ وما أسْرَفْتُ وما أنْتَ أعْلَمُ بِه منِّي، أنْتَ المُقَدِّمُ وأنْتَ المُؤخِّرُ، لا إلهَ إلّا أنْتَ**»[2]، وحديث:«**كُلُّ ابنِ آدمَ خَطّاءٌ، وخَيْرُ الخطَّائينَ التّوّابُونَ**»[3]، وفي هذه الأحاديث الدّلالةُ على وقوع الصّغائر من الأنبياء:

ففي الأول والثاني: الاعترافُ بالذنْب والاستغفارُ منه، لذلك قال إمام الحرمين: (**والظواهرُ مُشعِرةٌ بوقوعها منهم**)، كقوله تعالى عن آدم و حواء: ﴿قَالاَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا﴾[الأعراف:٢٣]، وقوله عن موسى: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾[القصص:١٧]، وقوله عن إبراهيم: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾ [إبراهيم:٤١].

والحديث الثالث فيه وقوع الخطأ على عموم بني آدم ويدخل فيهم الأنبياء[4]، فالله تعالى إنّما يبتلي الأنبياء بالذنب؛ لرفع درجاتِهم بالتَّوبةِ، وتنقُّلِهم في مدارجِ العبوديّة، والافتقار لربّ البريّة.

---

(١) صحيح مسلم (١٢٩٠) عن علي رضي اله عنه.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري(٥٩١٩) ومسلم(٤٨٩٦) عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) حسن، أخرجه الترمذي (٢٤٢٣)، وابن ماجه (٤٢٤١)عن أنس رضي الله عنه، وحسّنه الألباني كما في«صحيح الترغيب والترهيب» (٣١٣٩).

(٤) انظر: «المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين» ص ٢٥٧-٢٦٩.

٣- يجوز النسيان على النبي ﷺ:

بحث الأصوليّون هذه المسألةَ ضِمنَ مسائل العصمة:

فجماهير العلماء ذهبوا إلى جواز النِّسْيانِ على النبـي ﷺ مسـتدلِّين بحديث: «**إنّما أنَا بَشَرٌ أنْسَى كَما تَنْسَوْنَ، فإذا نَسِيتُ فَـذَكِّرُوني**»[1]؛ فإنّـه ظاهر في ذلك، لكنّهم قيّدوا ذلك بالسَّهْو فيما لا يخل بصدقه، وبلاغـه عـن ربه.

وقد منع من السّهْو مطلقا بعض المتكلّمين؛ فتأولوا الأحاديث الـواردة في سهوه بأنّه قصد بذلك التشريع؛ لحديث: «**إنّي لأنْسَى أو أُنَسَّى لأَسُنَّ**»[2]؛ فإنّه بيّن أنّه ينسى ليَسُنَّ لأمَّتِه و يَشْرَعَ لهم[3]، لكنَّ الحديث ضعيف، وعلـى فرض صحَّتِه فإنَّ فيه أنّه يُنسَّى أي أنّ نسيانه لا يقع بقصده وإرادتـه، لأنَّ الأفعال العمديّة تبطل الصلاة، والتشريع كاف بالبيان بالقول فـلا ضـرورة لتعمّد ذلك بفعله.

وهذه المسألة مما لا يبنى عليها عمل، فهي مقحمـة فـي هـذا العلـم كسابقتها[4].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٨٨٩) عن ابن مسعود رضي اللهُ عنه.

(٢) ضعيف: رواه الإمام مالك في الموطأ (١/١٠٠) قال الحافظ: (هذا الحديث لا أصل له؛ فإنّه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد) فـتح البـاري (٣/٦٥)، وقال ابن عبد البر: (لا أعلم هذا الحديث روي عن النبي ﷺ مسـندًا ولا مقطوعًا من غير هذا الوجه، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة) نقلاً عن «نيل الأوطار» (٣/١٢٥).

(٣) انظر:«شرح العضد على ابـن الحاجـب» (٢/٢٢)، «تيسـير التحريـر»(٣/٢١)، «المحلي على جمع الجوامع» (٢/٩٥)، «الشفاء» للقاضي عياض (٢/١٦٠).

(٤)انظر: «شرح الكوكب المنير» (٢/١٧٠)، «المسودة» ص١٩٠ .

٤- يقبل خبر الواحد وإن خالف القياس:

هذه المسألة ممّا أُثيرت عند الأصوليين، وبُنيت عليها فروعٌ فقهيّة كثيرة؛ مع أنّ فرض المسألة غير صحيح؛ فلا يُتصور وقوعُ اختلاف بين الخبر الصحيح والقياس الصحيح، كما حقّقَ ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وممّا قال في ذلك:

(فمن رأى شيئًا من الشريعة مخالفًا للقياس فإنّما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، ليس مخالفًا للقياس الصحيح الثابت في نفسِ الأمر، وحيث علِمْنا أنّ النّصَّ جاء بخلاف قياس؛ علمنا قطعًا أنّه قياسٌ فاسد. .. فليس في الشريعة ما يخالف قياسًا صحيحا)[1].

وقد توسّع الإمام ابن القيم في تقرير ذلك، وأفرده في فصل تحت عنوان: «فصل في بيان أنه ليس في الشريعة شيءٌ على خلاف القياس»[2].

وأول من أصّل لهذه المسألة هم الأحناف، وتبعهم بعضُ أصوليي المالكيّة، وشبهتهم في ذلك أنَّ القياس أقوى من خبرِ الواحد لكثْرةِ الاحتمالات الواردةِ على خبرِ الواحدِ.

وخالفهم الجمهور في ذلك، ومن أدلّتهم:

حديث: «**لمّا بَعَث مُعاذًا إلى اليمَنِ قال: بِـمَ تَقضي؟ قال: بكتابَ الله، قال: فإنْ لم تَجدْ؟ قال: بِسنَّةِ رسولِ الله ﷺ، قال: فإنْ لَمْ تَجدْ؟ قالَ: أجتهِدُ رأيِي ولا آلُو**»[3]، وقد ضعفه جماعة من المحدثين، ووجه الدلالة

(١)«مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٠٥).
(٢)«إعلام الموقعين» (٢/٣- ٧٠).
(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٢" وأبو داود ٤/ ١٨-١٩/ رقم ٣٥٩٢"، والترمذي ٣/ ٦١٦/ رقم ١٣٢٧"، والدارمي في السنن ١/ ٦٠"، والطيالسي في "المسند" "١/ ٢٨٦، وضعفه جماعة من الأئمة منهم: البخاري في "التاريخ الكبير" "٢/ ١/ ١٧٧، ٢٧٥"، والترمذي، وابن حزم في الإحكام "٦/ ٢٦، ٣٥ و٧/ ١١١-١١٢"، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" "٢/ ٢٧٢"، والجورقاني في "الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير" "١/ ١٠٥-١٠٦/ رقم ١٠١"، والعقيلي في "الضعفاء الكبير" "١/ ٢١٥"، وابن كثير في "تحفة الطالب" "ص١٥٣"، وابن حجر في التلخيص الحبير "٤/ ١٨٣"، والعراقي في "تخريج أحاديث البيضاوي" "ص٨٧، بتحقيق العجمي، وصححه جماعة لشهرته ولم يجيبوا على علل المضعفين.

منه ظاهر إذ لم ينتقل معاذ إلى الاجتهاد والقياس إلا بعد البحث عن النصوص.

وأصحُّ من ذلك إجماع الصحابة على تقديم خبر الواحد في وقائع كثيرة؛ كرجوع عمر عن اجتهاده في ديّة الأصابع بحسب منافعها بعد سماعه للنص وهو قول النبي ﷺ: «**وفي كلِّ أصبَعٍ ممَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ**»[1] ونحوها.

ومن حُجَجِهم: أنَّ خبرَ الواحدِ الصحيح الثابت عن النبيِّ ﷺ أقوى وأغلبُ على الظنِّ من أقيسة المجتهدين[2]، فالقياسُ المخالفُ للنصِّ قياسٌ فاسد الاعتبار.

٥- تثبت الحدود بخبر الواحد:

ذهب جماهير العلماء إلى أنّ خبرَ الواحدِ حُجّةٌ تثبت به جميع الأحكام والحدود؛ إذ لا فرق بين الحدود وغيرها من الأحكام الشرعيّة؛ مادام الراوي عدلاً، والحديث صحيحا؛ فحجّية خبر الواحد عامة.

وخالف في ذلك بعض الأصوليين كأبي الحسن الكرخي والسرخسي والبزدوي والسمرقندي وغيرهم[3].

وحجتهم في ذلك حديث: «**ادْرَؤُوا الحُدُودَ بالشُّبُهاتِ**»[4]؛ قالوا: خبر

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٩٤٧) والترمذي (١٣١١) والنسائي (٤٧٧٠) وابن ماجه (٢٦٤٣) وهو في «إرواء الغليل» (٢٢٧١).

(٢) انظر: «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (٢/٧٩٧-٨٠٢)، «روضة الناظر» ص ٤٣٦.

(٣) «المهذب في أصول الفقه المقارن» د.النملة (٢/٨٠٨).

(٤) ضعيف مرفوعًا، عزاه الحافظ لمسند أبي حنيفة عن ابن عباس كما في«التلخيص» (٤/٥٦)، وله ألفاظ أخرى عن علي ﷺ في الدارقطني (٣/٨٤)، والبيهقي(٨/٢٣٨) وسعيد المقبري في ابن ماجه(٥٤٥) وأسانيده ضعيفة. انظر تخريجها في تحقيق الشيخ مشهور لـ«إعلام الموقعين» ح٢ (٢/٤٢٨).

الواحد إنّما يُفيدُ الظنّ وتدخله شبهةُ الغلط والكذب، ولم يثبت عن النبي ﷺ بطريق القَطْعِ؛ فحينئذ يكون شبهة يُدرأ به الحَدُّ.

وجواب الجمهور من وجهين:

الوجه الأول: ضعف الحديث، وإنّما الثّابتُ من قول عائشةَ رضي الله عنها بلفظ: «**ادْرَؤوا الحُدُودَ عَنِ المسلمِينَ ما اسْتَطَعْتُمْ**»[1].

والوجه الثاني على فَرْضِ صِحَّتِه: فإنَّ المقصود به الشبهةُ المعتبرةُ؛ لا مُجرّد الاحتمال الضعيف؛ فإنّ الحدّ يثبُتُ بِشَهادةِ الشاهِدَيْن العدلَين مع احتمال غلطهما أو تواطئهما، وهي من الآحاد.

وجواب آخر وهو: أنّ الشُبهاتِ المقصودَ بها الشُبهاتُ المتعلّقة بالفاعل أو المفعول كزوال العقل أو الإكراه ونحوهما[2]، لا بإثبات أصل الحكم.

٦- لا يجب عرض خبر الواحد على القرآن:

يذكر في هذه المسألة حديث: «**إذا جَاءَكُمْ عَنِّي حَدِيثٍ فاعْرِضُوهُ** على كتاب الله..»[3]، وقد سبق الكلامُ عن هذا الحديث، والقول بمقتضى هذا الحديث شاذ لا يعولُ عليه، فلا يجب عَرْضُ السنَّة على القرآن وردُّ ما ليس

---

(١) ضعيف مرفوعًا، أخرجه الترمذي (١٤٢٤)، وأخرجه الحاكم (٣٨٤/٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرّجاه، وتعقّبه الذهبيُّ بقوله: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك، وقال البيهقي: الموقوف أقرب للصواب، سنن البيهقي (٢٣٨/٨).

(٢) «الإحكام» للآمدي (١١٧/٢)، «روضة الناظر» ص٤٣٤، «المهذب في علم أصول الفقه» المقارن د. النملة (٨٠٧/٢).

(٣) سبق تخريجه وبيان وضعه.

في القرآن منها، فإنّ مِنْ أنواع السنّة؛ السنّةُ التأسيسيّةُ كما سبق، وقد نسب هذا القول إلى بعض المعتزلة والقدريّة والرّافضة [1].

٧- تجوز رواية الحديث بالمعنى:

ذهب جماعة من المحدثين إلى عدم جواز رواية الحديث بالمعنى ، ونقل عن محمد بن سيرين، وهو قول الظاهريّة، واستدلوا بما يلي:

قوله صلى الله عليه وسلم: «**نَضَّرَ اللهُ امْرءًا؛ سَمِعَ مَقَالَتِي، فوَعَاها، ثُمّ أدّاها كما سَمِعَها**»[2]؛ ففيهِ مَدحُ مَنْ أدَّى الحديث كما سمعه، و مفهومه ذمُّ من غير لفظه.

وقوله: «**إذا أَخَذْتَ مَضْجَعكَ فتوضّأ وُضوءَكَ للصَّلاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ على شِقِّكَ الأيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللّهُمَّ إنِّي أسلَمْتُ وَجْهِي إليْكَ، وفَوَّضْتُ أَمْرِي إليْكَ، وألجأْتُ ظَهْرِي إليْكَ رَهْبةً و رَغْبةً إليْكَ، لا مَلْجَأَ ولا مَنْجَا منْكَ إلّا إلَيْكَ، آمنْتُ بكتابِكَ الّذي أنْزَلْتَ، ونَبيِّكَ الّذي أرْسَلْتَ، فإنْ متَّ مِنْ لَيْلَتكَ متَّ عَلى الفِطْرةِ**، قال البراء بن عازب ﷺ: فرَدَّدْتُهُنَّ لأستذكرَهُنّ فقُلْتُ: آمنْتُ برَسُولِكَ الّذي أرْسَلْتَ، فقال: **قُلْ: آمنْتُ بنَبَيِّكَ الّذي أرْسَلْتَ**»[3]؛ ففيه أنّ النبيَّ ﷺ لم يقبل من الراوي تغييره لكلمة «نبيك» بـ«رسولك» مع دلالتها على المعنى نفسه[4].

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٨/٦)، «المعتمد» (٦٠٣/٢)، «استدلال الأصوليين» ص٣١٢.

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٢٢/٣) عن زيد بن ثابت، والترمذي (٣٤/٥)، ومثله عن ابن مسعود ﷺ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح (٣٤/٥).

(٣) متفق عليه ،أخرجه البخاري (٢٤٧) ومسلم (٤٨٨٤) عن البراء بن عازب ﷺ.

(٤) «استدلال الأصوليين» ص ٢٢٩، «نزهة الخاطر العاطر» (٢٤٥/٢).

والقول الثاني في المسألة: جواز رواية الحديث بالمعنى لمن يعلم المعاني، والمقصود: ما لم نتعَبّدْ بلفظهِ كأذكار الصلاة ونحوها، وهذا قولُ جماهير الأصوليين، ولهم أدلّة كثيرةٌ منها: -

- وقوعُ ذلك من الصَّحابةِ؛ حيث اختلفت ألفاظُ كثير من الأحاديث التي رووها.

- ومنها جواز ترجمة الحديث وشرحه فروايته بالمعنى أولى.

- كما استدلوا بحديث سليمان بن أكيمة الليثي ﷺ : «قال: قُلْتُ يا رسولَ الله إنِّي أسْمَعُ مِنْكَ الحديثَ فَلا أستطيعُ أنْ أرْوِيَهُ كما سمِعْتُهُ مِنْكَ؛ يزيدُ حَرْفًا أو يَنْقُصُ حَرْفًا فقال: **إذا لَمْ تُحِلُّوا حَرامًا ولا تُحَرِّمُوا حَلالاً وأصَبْتُم المعْنَى فَلا بَأْسَ**»[1]، وهو نصٌّ في المسألة ولو صحَّ لكان قاطعًا للنّزاع ولكنه لا يثبت عن النبي ﷺ.

ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ إلى قَوْمِهِ خَاصَّةً وبُعِثْتُ إلى النَّاسِ عامَّةً**»[2].

وقد استدل بمعناه إمام الحرمين فقال: (والّذي يوضّح ما قدّمناه أنه ﷺ كان منبعثًا إلى العرب والعجم، ولا يتأتى إيصال معنى أوامره إلى معظم خليقة الله ﷻ إلا بالتّرجمة) [3].

---

(١) موضوع، رواه الطبراني في الكبير (٦٣٧٢) والخطيب البغدادي في «الكفاية» ص ١٩٩، وابن مندة في «معرفة الصحابة»، كما ذكره السيوطي في «تدريب الراوي» (٩٩/٢)، وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع كما في «الموضوعات» .

(٢) متفق عليه، وقد سبق.

(٣)«البرهان» (٦٥٦/١) عن«استدلال الأصوليين» ص٢٣٣.

وهذا القول هو الراجح، وأمّا الأحاديث التي استدلّ بها المانعون فأجيب عنها بما يلي:

أما الحديث الأول فعليه أجوبة منها أنَّ النبيَّ ﷺ بيّن الأكملَ وهذا لا يعني تحريم غيره، فهذا استدلال بالمفهوم، وفيه ضعف[١].

وأمّا الحديث الثاني؛ فيمكن أنْ يُجاب عنه بأجوبة كثيرة منها: -

١- أنّه خارج محلِّ النّزاع؛ حيث إنَّه مِنَ الألفاظِ التعبّديّة.

٢- ومنها أنّ النبيَّ ﷺ أراد أن يجمع بين لفظي النبوة والرسالة.

٣- ومنها أنه قد ينصرف الذهن بلفظ الرسول إلى جبريل، فلفظ النّبيِّ أصرح في الدلالة عليه ﷺ.

وهناك أقوال أخرى في المسألة هي تفصيل بين القولين ومتفرّعة عنهما، والعجيب أنّ أكثر الأصوليّين يذكرون الأحاديث بمعناها عند الاستدلال بها على هذه المسألة وغيرها؛ بخاصّةٍ إن كانَ متكرّرًا أو طويلاً، أو كان فعلاً أو تقريرًا للنبي ﷺ[٢].

٨- الصحابة كلّهم عدول:

ذهب جماهير السلف والخلف إلى أنَّ الصَّحابةَ كُلَّهُم عُدولٌ بتعديل الله تعالى لهم، و حكى ابن عبد البر إجماع أهل السنة والجماعة عليه، وكذا نقل فيه الإجماع ابن تيمية وابن الصّلاح وإمام الحرمين[٣]، وأدلة ذلك:

---

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٥٣٠/٢) «العضد على ابن الحاجب» (٧٠/٢) «الإحكام» للآمدي (١٠٣/٢) «شرح النووي على مسلم» (٣٦/١) «مقدمة ابن الصلاح» ص١٠٥، «المحدّث الفاصل» ص٥٣٨.

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٣٥٨/٤) «الإحكام» لابن حزم (٢٠٤/١) «استدلال الأصوليين» ص٢٢٩-٢٣٩.

(٣) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٩/١) و«المسودة» ص٢٩٢، و«مقدمة ابن الصلاح» ص١٤٦ ،«البرهان» (٦٣٢/١).

من القرآن كثيرة منها:

قوله ﷻ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[آل عمران: ١١٠].

وقوله:﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾ الفتح:٢٦].

ومن السنّة أحاديث كثيرة، منها:

حديث: «**أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ**..»[1]، وهذا الحديث لا يكاد يخلو منه كتاب من أمّهات كتب الأصول مع ضعفه، وقد استدلّ به في هذا الموضع جماعةٌ كالباجي والرّازي والسرخسي والآمدي[2]، ووجه الدّلالة من الحديث أنّه دلّ على أنّ اتّباع كل واحد من الصحابة هدى، ولا يمكن الاهتداء باتّباع من ليس عدلا [3]، والاستدلال به قويٌّ لو صحّ.

ومن الأدلة قوله صلى الله عليه وسلم: «**خَيْرُ النّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم**..»[4]؛ إذ الخيريّة تقتضي العدالة.

وكذلك قوله: «**لا تَسُبُّوا أصْحَابِي فَلَوْ أنَّ أحَدَكُمْ أنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا**

---

(١) موضوع، أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١١١/٢) وحكم عليه ابن حزم والألباني بالوضع. انظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» ص ٨٧، «كشف الخفاء» (١٤٧/١).

(٢) «إحكام الفصول» للباجي ص٣٧٤، «المحصول» (١٤٣٧/٢)، «أصول السرخسي» (١٠٨/٢)، الإحكام للآمدي (٩١/٢).

(٣) انظر: «استدلال الأصوليين» ص٢٩٦.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري (٢٥٠٩) ومسلم (٦٦٣٥).

بَلَغَ مدَّ أَحَدِهِمْ ولا نَصِيفَهُ»[١]، والنَّهْيُ عن سبِّ الصّحابة فيه بيانُ فَضْلِهم والثناء عليهم، وهذا كله تعديل لهم.

ومثله قوله: «إنّ الله اخْتَارَنِي واخْتَارَ لِي أصْحَابًا وأصْهَارًا»[٢]، إلا أنه ضعيف أيضا.

وقد خالف في ذلك أهل البدع:

- فنُسب إلى واصل بن عطاء أنّهم عدول إلى زمن الفتنة بقتل عثمان.
- وزعمت المعتزلة أنهم عدول إلا من قاتل عليا.
- والرافضة لا يعدلون إلا خمسة أو سبعة منهم.
- وغير ذلك مما يخالف الكتاب والسنة والإجماع.

فكلُّ ما وقع بين الصحابة محمولٌ على الاجتهاد، والعدالة لا تَعني العِصْمة، وإنّما المقصودُ عدمُ تَكَلُّفِ البحثِ عَن عدالتِهم[٣].

٩- لا يقبل خبر مجهول الحال:

اختلف العلماء في رواية مجهولِ الحال، وهو مَنْ لا يُعْرَفُ حالُه مِنْ عَدالةٍ أو جَرْحٍ:

فالجمهور على أنّ روايتَه غير مقبولة؛ لأنّ من شروط قبول الرواية عدالة الراوي، وهي هنا مجهولة؛ فلم يتّحققّ شرط القبول، ولا تُقبل شهادة المجهول فكذلك روايته.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٣٣٩٧) ومسلم (٤٦١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ضعيف، انظر تخريجه في السلسلة الضعيفة (٣٠٣٧).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٢/٤٧٤)، «البحر المحيط» (٦/١٨٦).

وقد خالف في ذلك أكثر الحنفية وبعض الشافعيّة، وهي رواية عن الإمام أحمد، حكاها ابن قدامة [1]، ومن أدلتهم حديث: «نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ وَاللهِ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ» [2]، وهو ضعيف لا يحتج به، ولكن ضعفه لا يضر بقولهم؛ حيث استدلوا أيضا بحديث رؤية الهلال حين قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل: «أَتَشْهَدُ أَن لَا إِلَه إِلَّا اللهُ قَالَ: نَعم، قال: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله؟ قال: نعم، قال: يا بلالُ أذِّنْ في النّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا» [3]، وهو الأشهر استدلالاً، ووجه الدلالة فيه ظاهر؛ حيث إنّ النبيّ ﷺ قَبِلَ شهادة الأعرابي مع عدم معرفة عدالته.

ومثله في الدّلالة عَملُ الصَّحابةِ؛ حيث كانوا يقبلون رواية الأعراب وهم مجهولو العدالة.

ويجاب عن ذلك بأنّه لا يُسلَّم أنَّ النّبيَّ ﷺ جهل عدالة الأعرابي، بل الاحتمال الأقوى معرفتُه بذلك؛ إمّا بالوحي، أو الخبرة، ثم إنّ الصحابة قبلوا روايات بعضهم لعدالتهم جميعًا كما سبق [4].

١٠- هل تُقبلُ روايةُ الفاسق أو المبتدع المتأوِّل؟

ذهب جماعة من الأصوليين و المحدثين إلى قبول رواية الفاسق أو

(١) انظر: «روضة الناظر» ص٥٧، «شرح الكوكب المنير» (٤١٢/٢) «أصول السرخسي (٣٥٢/١)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦١/١) ،«مقدمة ابن الصلاح» ص ٥٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح أخرجه أبو داود (٢٣٤٠) والترمذي (٦٩١) والنسائي(٢٤٣٤)، وابن ماجة (١٦٥٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) «إتحاف ذوي البصائر» (٢٢٨/٣) وما بعدها.

المبتدع المتأوّل؛ مادام متّصفًا بالدِّيانة، والصدق، والتحرُّزِ من الكذب كالخوارج، وهذا قول الإمام أحمد والشافعي واستدلّ له الآمدي بالحديث الضعيف السابق وهو قوله: «نَحْنُ نَحْكُمُ بالظَّاهِرِ، والله يتولى السرائر»[1]؛ فالأصل الأخذ بالظاهر، فإن كان يتحرّز من الكذب فالظاهر صدقُ خبره[2].

وفرّق بعضُهم بين الدّاعي إلى بدعته وغيره، وبيْنَ مَنْ بدعتُه مكفِّرة أو مفسّقة.

وقيّد بعضُهم روايته بأن لا تتعلق ببدعته.

وتفاصيل الأقوال في مظانّها[3]، وإنّما المقصود هنا ذكر وجه الدّلالة من الحديث.

١١- تردُّ رواية الكاذب ولو تحرّز عن الكذب في الحديث:

ذهب أكثرُ العلماء إلى أنّ الكاذب تُردُّ روايتُه ولو تديَّن وتحرَّز عن الكذب في الحديث، وذلك لأنَّه لا يُؤمَنُ عليه أن يكذِبَ فيه.

وشدّد الإمام أحمد في الرواية عنه حتّى ردّ رواية من كذب ولو مرّةً واحدة، واستدلّ بحديث: «**أنّ النبيَّ ﷺ ردّ شَهادةَ رَجُلٍ في كذْبةٍ**»[4].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الإحكام للآمدي (٢/٨٤)، وانظر: «تدريب الراوي» (١/٣٢٤)، إرشاد الفحول ص٥٠، المدخل إلى مذهب أحمد ص٩٢.

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٢/٤٠٦).

(٤) ضعيف، ذكره الفتوحي في «شرح الكوكب»(٢/٣٩٤)، ونسبه إلى إبراهيم الحربي والخلال وحكم عليه بالإرسال.

فردّ الشهادة دليل على ردّ الرّواية، ولكنّ الصحيح من مذهبه أنّ الكذبة الواحدة لا تقدح للمشقّة في ذلك، ولعدم الدليل الصحيح[1]، فالحديث ضعيف لا يصلح للاستدلال.

ولو صح لكان دليلاً ظاهرًا للجمهور؛ لأنّ من رُدّت شهادته لكذبة؛ فأولى أن تُردّ إن عُرِفَ بالكذب في كلام الناس.

الدليل الثالث: الإجماع:

١- حجية الإجماع:

الإجماع حجة قاطعة واجبة الاتّباع عند جماهير الأمة، ولم يخالف في ذلك إلّا من شذّ من أهل البدع؛ كالنّظّام من المعتزلة، والرافضة[2].

وقد دل على حجيته القرآن والسنة:

فمن القرآن قوله ﷺ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:١١٥].

ومن السنة جملة من الأحاديث المتكاثرة، وهي وإن لم تتواتر آحادها؛ إلّا أنّه حصل بمجموعها علمٌ ضروريٌّ يقضي بحُجِّيَّةِ الإجماع، ومنها حديث: «**مَا رَآهُ المسلمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، و مَا رَآهُ المسلِمُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ قَبِيحٌ**»[3]، والحديث يرويه الأصوليون مرفوعًا؛ ولا يصح فهو من قول ابن مسعود رضي الله عنه، وهو دالّ على أنَّ اتفاقَ المسلمين على

---

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير»(٢/٣٩٥) «توضيح الأفكار»(٢/٢٣٧)، «إرشاد الفحول» ص٥١.

(٢) «شرح الكوكب المنير» (٢/٢١٣).

(٣) ضعيف مرفوعا، وحسن موقوفا، أخرجه أحمد (١/٣٧٩) والحاكم (٣/٧٨)، وهو ثابت من قول ابن مسعود، ولا يصحُّ مرفوعًا كما في «السلسلة الضعيفة» (٢/١٧)، انظر تخريجه مُوسّعًا في تحقيق «إعلام الموقعين» ح٥ (٤/٦).

أمر يدلُّ على أنّ الحق معهم، وضعفه مرفوعا لا يضعف القول لدلالة بقية الأحاديث ومنها:

حديث: «**لا تَزالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ**»[1]، وفيه أنّ الحقّ لا يتخلّفُ عنِ الأمّة فلوا اتّفقت على شيء كان هو الحق.

حديث:«**لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلالَةٍ، و يدُ الله مَعَ الجَماعَةِ، ومَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ**»[2]، والحديث صريح في أنّ إجماع الأمة حقٌّ؛ فهي لا تجتمع على ضلالة، والواجب اتّباع الحقّ.

حديث: «**مَنْ فَارَقَ الجَماعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبقَةَ الإسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ**»[3].

حديث: «**عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وإيَّاكُمْ والفُرْقَةَ؛فإنّ الشَّيْطَانَ مَعَ الواحِدِ وهُو مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعدُ، مَنْ أرادَ بَحْبُوحَةَ الجنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الجماعَةَ**»[4].

حديث: «**أَرَى أنَّ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَواطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأوَاخِرِ**»[5].

وهذه الأحاديث دالّه على اتّباع جماعة المسلمين، والتحذيرِ من مخالفتهم والشذوذِ عنهم[6].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٦٨٨١) ومسلم(١٩٢٠).

(٢) صحيح، أخرجه الترمذي (٢١٦٧) وأوله في ابن ماجه (٣٩٥٠)، وهو في صحيح المشكاة (٦١/١).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (١٨٠/٥)، وأبو داود (٥٤٢/٢) وهو في مسلم بلفظ آخر(١٤٧٨/٣).

(٤) صحيح، أخرجه الترمذي (٢١٦٥)، وقال: حسن صحيح.

(٥) متفق عليه أخرجه البخاري (١١٥٨) ومسلم (٢٧٣١) عن ابن عمر ﷺ.

(٦) انظر في حجّية الإجماع: «العضد على ابن الحاجب» (٣٠/٢) «المستصفى» (١٨٩/١)، «الإحكام» للآمدي (١٩٨/١)، «كشف الأسرار» (٢٢٧/٣)، «أصول السرخسي» (٢٩٥/١)، «فتاوى ابن تيمية» (١٧٦/١٩) «الإحكام» لابن حزم (٥٠٧/١)، «شرح الكوكب المنير»(٢١٤/٢)، «إرشاد الفحول» ص٧٢.

٢- هل إجماع الصحابة حجّة دون غيرهم؟

ذهب داود الظاهري إلى أنّ الإجماعَ لا ينعقد بعد عصر الصّحَابةِ، وهي رواية عن الإمام أحمد.

وحملوا أدلّة الإجماع على الصحابة فقط.

واستدلّ لهم بعض الأصوليين كالآمدي والباجي بحديث: «أَصْحَابي كالنُّجُومِ..»[١]، وسبق بيان ضعفه، ووجه الدّلالة فيه: أنّ الهداية تكون باتّباع آحاد الصحابة فأولى منه اتّباع ما أجمعوا عليه، ولأنّه لا يمكن ضبط الإجماع بعدهم، لذلك كانت عبارة الإمام أحمد: (من ادّعَى الإجماعَ فقَد كَذَب)[٢].

وخالفهم في ذلك جمهور العلماء؛ وذلك لعموم الأدلّة السابقة في حجّية الإجماع؛ فإنّها لم تُفرِّقْ بين عصر وعصر، وهو واقع فيمن بعد الصحابة، ولا مانع منه، وحمل كلام الإمام أحمد على الورع، أو على غير العالم، أو على صعوبة تحققه لا امتناعه أو عدم حجّيته[٣].

٣- اتفاق الأكثر ليس بحجة:

ذهب جماهير العلماء إلى أنّ قولَ الأكثرين ليس إجماعًا ولا حجة؛ وذلك لأنّ العصمة إنّما تثبت لمجموع الأمة، والأكثريّة ليست جميع الأمة فلا حجّة في قولهم، وقد انفرد آحاد الصحابة بمسائل كثيرة عن الجمهور.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) «أصول مذهب أحمد» ص٣١٩.

(٣) انظر: «الإحكام» لابن حزم (٥٠٧/١)، «المسودة» ص٣١٥، «المستصفى» (١٨٩/١)، الإحكام للآمدي (١٩٨/١)، «المحلي على جمع الجوامع» (١٧٨/٢)، «إحكام الفصول» للباجي ص ٤٨٩.

واستدلّ السرخسي وغيره بحديث: «**أَصْحَابِي كالنُّجُومِ**..»[١].

وقد سبق ضعفه، ووجه الدلالة منه على هذه المسألة أنّ اتّباع أيٍّ واحد من الصحابة جائز، وإنْ خالف الأكثر؛ ممّا يدلّ على عدم حجّية الأكثرية [٢].

ومذهب ابن جرير الطبري وأبي بكر الرازي وهو رواية عن أحمد؛ أنّ قول الأكثرين ينعقد به الإجماع؛ استدلالا بحديث: «**عَلَيْكُمْ بِالسَّوادِ الأَعْظَمِ**»[٣]، وهو ظاهر في الدلالة، لكنه لا يثبت، وأصح منه حديث: «**يَدُ اللهِ مَعَ الجماعَةِ، ومَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ**»[٤]، فمخالفة الواحد شذوذ عن الجماعة فلا عبرة فيه.

وأجاب الجمهور بأنّ المقصود بالشاذ: مَن خرج عن الإمام، وشقّ عصاه، وأثار الفتنة، وليس المقصود به المجتهد المخالف للجمهور[٥].

٤- يثبت الإجماع بخبر الواحد:

نقل الإجماع كنقل السنة؛ إمّا أن يكون متواترًا، أو آحادًا، وقد اختلفوا في الإجماع المنقول بطريق الآحاد على قولين:

القول الأول: وهو للجمهور، واختيار القرافي، وابن الحاجب والآمدي وغيرهم أنّه حُجّة يوجب العمل؛ فهو كخبر الواحد، وقد سبق تقريرُ إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد[٦].

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) «أصول السرخسي» (٣١٦/١) عن«استدلال الأصوليين» ص٢٩٨.

(٣) ضعيف: أخرجه ابن ماجه مرفوعا (٣٩٥٠)، وأحمد (١٨٩٤٧) موقوفا على أبي أمامة الباهلي، وانظر التوسع في تخريجه في السلسلة الضعيفة ٢٨٩٦.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر تفصيل المسألة في«أحكام الإجماع والتطبيقات عليها» د. خلف المحمد ص٨٩-٩٢.

(٦) «العضد على ابن الحاجب» (٤٤/٢)، «شرح تنقيح الفصول» ص٣٣٢ .

واستدلّ الآمديُّ بحديث: «نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ...»[1]؛ فالظاهر من العدل صدقُه؛ فوجب قبول قوله، وقد سبق بيان ضعف الحديث [2].

القول الثاني: لا يثبت، وهو لبعض الحنفية وبعض الشافعية واختيار الغزالي، وحجتهم: أنّ الإجماع دليل قطعي فلا يثبت بالظن[3].

والراجح: قول الجمهور لقوة قياسهم.

٥- الإجماع السكوتي حجّة:

الإجماع السكوتي هو: أنْ يقول بعض المجتهدين قولاً، وينتشرَ مُدَّة ويسكتَ الباقون؛ دون إظهار إقرار أو إنكار، ففي هذا النّوع خلاف على أقوال كما يلي:

القول الأول: أنه حجّة ظنّية، ولا ينطبق عليه حدُّ الإجماع، وهذا قول بعض الشافعية كالآمدي والسبكي وهو قول ابن الحاجب [4].

ومن أدلتهم حديث: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحقِّ**»[5]؛ ففيه دلالة على ظهور الحقّ واستمراره، كما أنّه يبعد سكوت المجتهدين مع اعتقاد المخالفة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الإحكام» للآمدي (٢/٨٤)، وانظر: «استدلال الأصوليين» ص٣٠٥.

(٣) «المستصفى»(١/٢١٥)، «التمهيد»لأبي الخطاب(٣/٥٤)، «أصول السرخسي» (١/٣٠٢).

(٤) «الإحكام» للآمدي (١/٢٢٨) «المحلي على جمع الجوامع» (٢/١٨٩) «الإبهاج في شرح المنهاج» للسبكي وابنه (٢/٣٨٠)، «العضد على ابن الحاجب» (٢/٣٧).

(٥) سبق تخريجه.

القول الثاني: إنّه إجماع وحجّة، وهو قول أكثر الحنفية والمالكية وبعض الشافعية، قالوا:

لأنّه لو شُرط لانعقاد الإجماع قولُ كلٍّ واحد من المجتهدين؛ لأدّى إلى نُدرة الإجماع؛ لتعذُّر تصريح الجميع بقول يُشتهر عنهم، فسكوت الساكت محمول على موافقته.

وذكر الزركشي استدلالاً لذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «**إِذْنُهَا صِمَاتُهَا**»[١]؛ حيث أثبت النبي ﷺ للساكت قولاً، وهنا كذلك لو كان المجتهد مخالفًا لأظهر ذلك أداء لأمانة العلم[٢].

كما استدل أبو يعلى بحديث: «**لَنْ تَخْلُوَ الأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ لله بِحُجَّةٍ**»[٣]؛ ففيه دلالة على حجية الإجماع السكوتي، وأنّ السكوت يدلُّ على الموافقة؛ لئلّا يخلُوَ العصرُ من قائمٍ بالحُجَّة[٤]، لكنه لا يصح فلا حجة فيه.

القول الثالث: أنّه ليس بإجماع ولا حجّة، وهو قول داود الظاهري وبعض الحنفية، وذكر الغزالي أنّه قول الشافعي في الجديد.

وعلّلوا لذلك بأنّ السكوت قد يحتمل عدّة احتمالات غير الموافقة، منها:

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٦٥٧٠)، ومسلم (٢/٦٢).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٣/٥٣٩).

(٣) لا أصل له مرفوعًا، قال الشيرازي في «التبصرة» ص٣٧٦: لا نعرف هذا الحديث، وانظر: «تخريج أحاديث اللمع» للغماري ص٢٥٥، وذكره الخطيب البغدادي (١٧٧) عن علي رضي الله عنه في وصيّته لكميل بن زياد النخعي، انظر «إعلام الموقعين» (٤/٣٧٦).

(٤) انظر: «العدة»(١١٧٣) عن «استدلال الأصوليين» ص٣١٩.

عدم الاجتهاد في المسألة، أو الخوف، أو الظن أنّ غيره قد كفاه، أو لكونه لا يرى الإنكار في الاجتهاديات، فمع هذه الاحتمالات لا يمكن أن يُنسب له قول أو موافقة [1].

القول الرابع: أنّه إجماعٌ بشرط انقراض العصر، وهو رواية عند الحنابلة واختيار الشيرازي.

وذلك لأنّ الاحتمالات السابقة تضعف بعد انقراض العصر، ولا يمكن أن يمرَّ العصر دون إظهار الحقِّ وإعلانه [2]، لعموم قوله ﷺ: **«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ..»**.

ولعلَّ هذا القولَ هو الأظهر، وهو يقترب من قول الجمهور القائلين بالحجّيّة.

وقد قيّد شيخ الإسلام هذا النّوع من الإجماع بأنْ يكون موافقًا لظواهر الأدلة، وأنْ تَحتفّ به القرائنُ الدالةُ عليه[3].

٦- اتفاق أهل المدينة ليس بحجّة:

اختلف العلماء في إجماع أهل المدينة هل هو حجّة أم لا؟ على قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور أنه ليس بحجّة لأن: -

أدلّة الإجماع تشمل جميع الأمة، وأهل المدينة بعض الأمة لا تثبت العصمة بقولهم.

---

(١) «المنخول» ص٣١٨ ،«المستصفى» (١/١٩١).

(٢) «شرح الكوكب المنير» (٢/٢٥٦)، «العضد على ابن الحاجب» (٢/٣٧).

(٣) وهناك أقوال أخرى، وقد أوصلها الشوكاني إلى اثني عشر قولاً. انظر: «إرشاد الفحول» ص٧٤، وانظر: «أحكام الإجماع والتطبيقات عليه» د. خلف المحمد ص٥٧ وما بعدها.

كما استدلّ القاضي أبو يعلى بحديث: «**أَصْحَابي كَالنُّجُومِ**»[1]؛ حيث لم يجعل النبي ﷺ قول أحد من الصحابة حجة على غيرهم، والصّحابة قد تفرّقوا في الأمصار[2].

القول الثاني: أنه حجّة مطلقًا، وهو المشهور عن الإمام مالك، واحتجّ بحديث: «**إنَّ المدينةَ تَنْفِي خَبَثَهَا كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ**»[3]؛ فهو دالٌّ على انتفاءِ الخبَثِ عنِ المدينة، والخطأ خبث؛ فيجب أن ينتفي، فكان ما أجمعوا عليه معصومًا وحجّة[4].

وقيّده ابن الحاجب على ما كان زمن الصّحابة والتابعين[5].

وحمله الباجي والقرافي على ما كان طريقه النقل المستفيض كالصاع والمد والأذان والإقامة ونحوها.

وبهذه الضّوابط رجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية [6]، أمّا أن يكون إجماعُهم حجّة مطلقة؛ فهذا ما لا دليل عليه، فغاية ما في الحديث أنّه يدلُّ على الفضيلة، وليس للفضيلة تأثير على الإجماع، وإلا لكان إجماع أهل مكّة حجّة، وإجماع أهل الشام حُجّة، وإجماع أهل اليمن حُجّة؛ ففي الجميع فضائلُ ثابتةٌ في السنة[7].

---

(١) سبق تخريجه وبيان ضعفه.

(٢) انظر: «العدة» (١١٤٤)، «الرسالة» ص٥٣٤، «الإحكام» لابن حزم (١/٥٥٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٧٥٠)، ومسلم (٢٤٥٣).

(٤)العضد على ابن الحاجب (٢/٣٥)، شرح تنقيح الفصول ص٣٢٣، المسودة ص٣٣١، عمل أهل المدينة د.أحمد محمد ص ٨٨.

(٥) «العضد على ابن الحاجب» (٢/٣٥).

(٦) «مجموع الفتاوى»(٢/٤٩٤)، «المسودة» ص٣٣٢.

(٧)«شرح الكوكب»(٢/٢٣٧)، «عمل أهل المدينة» د.أحمد محمد ص ٨٨ وما بعدها.

٧- يعتدُّ بقول التابعي مع الصحابة في الإجماع:

يراد بالمسألة أنّه في عصر الصحابة: هل يُعتدُّ بقولِ التّابعي، ويُعتبر خلافُه أم لا؟

للعلماء في المسألة قولان:

القول الأول: أنّه لا يعتد بقول التابعي، ولا بخلافه، وهو قول بعض الشافعية والقاضي أبي يعلى من الحنابلة، وذلك لأنّ الصّحابة شاهدوا التنزيل وعلموا التأويل؛ فهم أعلم بمقاصد الشرع، وقولهم حجّة على من بعدهم، فمن بعدهم تابع لهم [(١)].

واستدل الآمدي وأبو يعلى بحديث: «**أصْحَابِي كَالنُّجُومِ..**» [(٢)]، وفيه الأمر باتّباعهم لا الخروج عن أقوالهم[(٣)]، ولهذا لمّا خالف أبو سلمة بن عبد الرحمن بعض الصحابة أنكرت عليه عائشة رضي الله عنها، وقالت: «**إنّما مَثَلُكَ كَمَثَلِ الفَرُّوجِ مَعَ الدِّيَكَةِ، تَصيحُ فَصَاحَ لِصِياحِها**»[(٤)].

القول الثاني: أنّه يُعتدُّ بقول التّابعي في عصر الصحابة، وهو قول الجمهور، وذلك لأنّ التابعي المجتهد بعض الأمة، والعصمة ثابتة لمجموع الأمة[(٥)].

كما استدلّوا بتسويغ الصّحابة الاجتهادَ للتّابعين ، فقد ولّى عمر ﷺ

(١)«الإحكام» للآمدي (٢٤١/١)، «المستصفى» (١٨٥/١)، «روضة الناظر»ص٧١.

(٢) سبق تخريجه وبيان ضعفه.

(٣) «الإحكام» للآمدي (٢٤١/١)، انظر: «استدلال الأصوليين» ص٢٩٩.

(٤)انظر قصته في: «الموطأ» (٤٦/١).

(٥) «شرح الكوكب المنير»(٢٣٤/٢) وما بعدها.

شُريحًا القاضي، وكتب إليه: «ما لَمْ تَجِدْ في السُّنَّةِ فاجْتَهِدْ رَأْيَكَ»[1]، ممّا يدلُّ على اعتبار قوله في عصر الصحابة، وشواهده كثيرة[2].

٨- إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة هل يُعدّ إجماعًا:

إذا اختلف الصحابة على قولين، ثُمّ أجمع التابعون على أحد القولين؛ فهل يُعَدُّ ذلك إجماعًا أم لا؟ في المسألة قولان كما يلي:

القول الأول: يُعدُّ إجماعًا، وهو قول الحنفيّة وابن حزم واختاره أبو الخطاب والرازي والطوفي وابن الحاجب، ومن المتأخرين الشنقيطي، وذلك لحديث: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ»[3]؛ فكونُهم اتفقوا على قول دلَّ ذلك على أن الحقَّ فيه[4].

ومثال ذلك خلاف الصحابة في مكان دفن النبي ﷺ، ثمّ إجماعُهم على دفنه في بيت عائشةَ رضي الله عنها حيث قبض ، واتفاق التابعين عليه[5].

القول الثاني: لا يُعدُّ إجماعًا، وهو قول الجمهور، وذلك لأنّ الأقوال لا تموت بموت أصحابها، فاتّفاق التابعين على أحد قولي الصحابة لا يعدّ إجماعًا للأمة؛ فإنّ القول المخالف باقٍ لم يبطل.

---

(١) أورده الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٥٢٥).

(٢) انظر تفصيل المسألة في «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (٢/٨٩٠) وما بعدها.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «أصول السرخسي» (١/٣١٩)، «الإحكام» لابن حزم (١/٥٠٧)، «المسودة» ص٣٢٥، «العضد على ابن الحاجب» (٢/٤٠)، «إرشاد الفحول» ص٨٦.

(٥) «شرح الكوكب المنير»(٢/٢٧٤).

واستدلّ القاضي أبو يعلى بحديث: «**أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ**. .»[1] على أنّ أقوال الصحابة باقية، وهي هداية فلا تنقلب إلى ضلالة باتّفاق التابعين على أحد أقوالهم، وهو استدلالٌ ضعيف حتّى لو ثبت الحديث[2]، ولكن يبقى الإجماعُ الثاني حُجَّة لئلّا يُنسبَ ضياع الحق للأمة.

٩- اتفاق الخلفاء الأربعة ليس إجماعًا:

ذهب جمهور العلماء إلى أنّ اتّفاق الخلفاء الأربعة ليس حجَّة؛ وذلك لأنّ أدلّة الإجماع لا تخصُّهم؛ فهُم بعض الأمة والحجُّة في مجموعها[3].

وذهب الإمام أحمد في رواية عنه وأبو خازم من الحنفية إلى حجّية إجماع الخلفاء الأربعة، واستدلّ جماعة من الأصوليين بأدلة كثيرة على هذا القول[4]، ومنها:

قوله صلى الله عليه وسلم:«**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرّاشِدينَ المهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي**»[5]، وقوله:«**خِلَافَةُ النُّبوَّةِ ثَلاثُونَ سَنَةً**»[6]، وقوله: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي..**»[7]، وقوله: «**إنْ يُطِعِ القَوْمُ أَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ**

---

(١) سبق تخريجه وبيان ضعفه.

(٢) «العدة»(١١٠٧) نقلاً عن «استدلال الأصوليين» ص٣٠٠.

(٣) «العضد على ابن الحاجب» (٣٦/٢)، «المستصفى» (١٨٧/١)، «المحلي على جمع الجوامع» (١٧٩/٢)، «الإحكام» للآمدي (٢٤٩/١).

(٤) انظر: «المدخل إلى مذهب أحمد» ص١٣٢، «تيسير التحرير» (٢٤٣/٣) .

(٥) سبق تخريجه.

(٦) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٦٢٢) والترمذي (٢٣٤١)انظر: «السلسلة الصحيحة» (٤٥٩).

(٧) صحيح، أخرجه أحمد (٢٣٦٦٥)، والترمذي (٣٦٦٢) وابن ماجه (٩٧)، وقال الترمذي: إسناده صحيح، وصححه الألبانيّ في«السلسلة» (١٢٣٣).

يَرْشُدُوا..»[١]، وقوله:**«لَوْ اتَّفَقْتُمَا عَلَى شَيْءٍ لَمْ أُخَالِفْكُمَا»**[٢]، وقوله: **«هَذَانِ السَّمْعُ والبَصَرُ»**[٣] .

وقوله: **«إنّ الله جَعَلَ الحَقَّ عَلَى لِسانِ عُمَرَ وقَلْبِه»**[٤]، وقوله: **«قَدْ كَانَ فِيمَنْ خَلَا مِنَ الأُمَمِ أُنَاسٌ مُحدَّثُونَ فإنْ يَكُنْ في أمَّتي أَحَدٌ مِنْهُمْ فَهُوَ عُمَرُ»**[٥]، وقوله: **«لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتي ظاهرين على الحق..»**[٦]، وقوله: **«لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ؛ لَكَانَ عُمَرُ»**[٧]، وقوله: **«لَوْ لَمْ أُبْعَثْ فِيكُمْ لَبُعِثَ فِيكُمْ عُمَرُ»**[٨]، وهو وإن كان ضعيفا إلا أنه يدل على معناه ما قبله.

وجميع هذه الأحاديث في فضائلهم والحث على اتّباع سيرتهم وهديهم،

---

(١) صحيح مسلم (١٠٩٩).

(٢) صحيح البخاري (٤٣٦٧).

(٣) حسن: أخرجه الترمذي (٦٣٧١) عن عبد الله بن حنطب، وقال: هذا حديث مرسل عبد الله بن حنطب لم يدرك النبي ﷺ. وأخرجه اللالكائي في «السنّة» رقم (٢٥٠٧) عن جابر ﷺ، ورواه الآجري في «الشريعة» برقم (١٤٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأبو نعيم في«الحلية» (٤/٧٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وحسّنه الألباني في الصحيحة (٨١٤)، لكن خالفه الشيخ مشهور حفظه الله في تخريج قيّم قال في آخره: (وهذه الطرق ضعيفة جدًا لا تسلم من متهمين أو متروكين، وهي لا تصلح لتحسين الحديث؛ فضلاً عن تصحيحه؛ ولذا أعلّه الترمذي وابن عبد البر وغير واحد والله أعلم) «إعلام الموقعين» (٢/٨٦).

(٤) حسن: أخرجه أحمد في المسند (٥/١٦٥) وابن ماجه(١٠٨) عن أبي ذر ﷺ.

(٥) صحيح مسلم (٢٣٩٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) حسن: أخرجه أحمد في المسند (٤/١٥٤) والترمذي (٣٦٨٦) وحسّنه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي كما في المستدرك (٣/٨٥). إلا أنّ فيه مشرح بن هاعان، وفيه كلام يحطُّه عن رتبة الصحّة إلى الحسن.

(٨) ضعيف، رواه ابن عدي في «الكامل» (٤/١٥١١) وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/٣٢٠).

وأمّا اعتبارُ أنَّ اتفاقهم إجماعٌ لا يجوز خلافُه وإنْ خَالفهم بعضُ الصَّحابة؛ فهذا ممّا لا دلالةَ في الأحاديث عليه؛ لذلك خالف ابن عباس الخلفاء في خمس مسائل في الفرائض، وابنُ مسعود في أربع مسائل وغيرهما، ولم يحتجّ عليهم أحد بإجماع الخلفاء الأربعة[1]، ولكن لا شك أن لقولهم حصانة وهيبة وأولوية في مسائل الاجتهاد غير المنصوصة.

كما استدلوا بحديث: «**أَصْحَابي كَالنُّجُومِ..**»[2]، وهو مع ضعفه فلا دلالة فيه على حجية إجماع الخلفاء دون غيرهم.

وكما هو ظاهر فإن ضعفَ بعض ما استدل به أصحاب القولين لا يؤثر فيهما؛ لتنوع أدلة الفريقين.

١٠- هل يستند الإجماع على اجتهاد؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنّ الإجماعَ قد يَستنِدُ على الاجتهاد، وأنكر ذلك بعضُ الأصوليّين:

فعند الظاهرية أنّه لا يتصوَّر وقوعه مع اختلاف الطبائع وتفاوت الأفهام،

وذهب بعضهم إلى أنه متصور، لكنّه ليس بحجة؛ لأن القول بالاجتهاد يفتح باب الاجتهاد، ولا يحرم مخالفته.

وأدلّة الجمهور هي أدلّة الإجماع: كحديث: «**لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَة**»[3].

---

(١) «شرح الكوكب المنير» (٢/٢٤١).

(٢) سبق بيان ضعفه.

(٣) سبق تخريجه.

وحديث: «مَا رَآهُ المسلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ»[١].

وهو مع ضعفه إلا أنه لا يؤثر في القاعدة لتوافر الأدلة على حجية الإجماع، وكونه استند إلى اجتهاد لا ينفي قطعيته، وعصمة الأمة فيه، فإنّ أكثر الإجماعات مستندة إلى عمومات وظواهر وأخبار آحاد، وهي مظنونة[٢].

ويمكن أن أمثل لذلك بحديث: «إنّ الماءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ»[٣]، فأجمع العلماء على أنّ النّجاسة إذا غيّرت ريحه أو طعمه أو لونه؛ فإنّه يتنجّسُ، وهذا الإجماع مبنيٌّ على الاجتهاد المستنبط من عدّة نصوص، لا من الزيادة في الحديث؛ فإنّها ضعيفة باتفاق كما نص عليه الإمام الشافعي [٤].

الدليل الرابع: القياس:

١- القياس حجّة:

ذهب جماهير العلماء إلى حجّيّة القياس؛ استدلالاً بالكتاب و السنّة والإجماع و القياس، وممّا استدلوا به جملة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ومنها:

حديث معاذ المشهور[٥]؛ ففيه - على فرض صحّته -: إقرارُ النبيِّ

---

(١) سبق تخريجه وبيان ضعفه مرفوعا.

(٢) انظر: «إتحاف ذوي البصائر»(٤/١٧١- ١٧٩).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٢٣٥/١) وأبو داود (١٦/١) والترمذي (٢٠٤/١) والنسائي (١٤١/١) وابن ماجه.
(١٧٣/١).

(٤) «المجموع» للنووي (١٩٠/١).

(٥) سبق تخريجه، وبيان ضعفه.

ﷺ على الاجتهاد، والقياسُ من أهمّ أنواعه، لكنه لا يصح، وضعفه لا يقدح في حجية القياس لما سيأتي.

حديث: «**إنْ أصَبْتُما فلَكُما عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وإنْ أخْطَأْتُما فلَكُما خمْسٌ**»[1]، وهو كالحديث السابق.

حديث: «**اجْتَهِدُوا؛ فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِما خُلِقَ لَهُ**»[2]، ولا أصل لهذا اللفظ كما في التخريج، وإنّما هو من تصرُّفات بعض الأصوليين كالرازي.

حديث: «**بِمَ تَقْضِيانِ؟** فَقَالَا: إذا لَم نَجِدِ الحُكْمَ فِي السُّنَّةِ نَقِيسُ الأَمْرَ بالأَمْرِ؛ فَمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلى الحَقِّ عَمِلْنَا بِهِ»[3]، وفيه الإقرار على القياس، وهو من أصرح الأدلة لو صحّ، ولا يصحّ.

حديث: «**عُلَماءُ أُمَّتي كَأَنْبِياءِ بَنِي إِسْرَائيلَ**»[4]، وقد استدل به الرازي على القياس؛ فكما أنّ علماء بني إسرائيل يقيسون فكذلك علماء الأمة، والحديث لا أصل له، كما أنّ الاستدلال به بعيد[5].

ومع ضعف هذه الأحاديث إلا أن لهم جملة من الأحاديث الصحيحة،

---

(١) لا أصل له، ذكره القاضي أبو يعلى في «العدة» (١٥٩٢)، والزركشي في «البحر المحيط» (١١١/٨)، وقال: قيل: ليس له أصل، وهو كما قال، وذكره بلفظ: «وإن أخطأتما فلكما حسنة واحدة».

(٢) لا أصل له بهذا اللفظ، وورد في البخاري (٢١٢/٧) بلفظ :«اعملوا».

(٣) لا أصل له، وهو حديث معاذ لكن تصرف الرازي بلفظه، انظر: «استدلال الأصوليين» ص ٢٨٦ .

(٤) لا أصل له، قاله الزركشي كما في «المقاصد الحسنة» (٢٥٥/١) وكذا السيوطي كما في«الدرر المنتثرة» (١٤/١) وانظر:«السلسلة الضعيفة» (٤٦٦) .

(٥) «المحصول» للرازي (٩٩/٥).

ومنها أن النَّبيَّ ﷺ سُئل عَنْ قُبْلَةِ الصَّائم، فَقَالَ: «**أرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بماءٍ ثُمَّ مَجَجْتَه؟** » [١]، فقاس النبيُّ ﷺ قُبلةَ الصائم على مضمضته في الجواز.

وحديث: «**أرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا في حَرَامٍ كَانَ عَلَيْه وِزْرٌ؟** قَالَ: نَعَم، **قال: فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي حَلالٍ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**» [٢]، فهنا قاس النبيّ ﷺ قياسًا عكسيًّا؛ فكما يقع الوزر على الوطء الحرام يحصلُ الأجر على الحلال.

وحديث: «**هَلْ لَكَ مِنَ الإبلِ؟** قال: نعم، **قال: فَمَا ألْوانُها؟ قَالَ:** حُمْرٌ، **قال: هَلْ فِيهَا مِنْ أوْرَقَ؟ قال:** إنّ فيها لَوُرقًا، **قَالَ: فَأَنَّى تَرَىَ ذَلكَ جَاءَهَا؟** فَقَالَ لَهُ الرَّجُلَ: لَعَلَّ عِرقًا نَزَعَهُ، **فَقَالَ: وَهَذَا لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرقٌ**» [٣]، وفيه قاس النبي ﷺ حالةَ النّسل في بني آدم بحالة نتاج الإبل.

وحديث: «**أرَأَيتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيتَه؟** قَالَتْ: نَعَمْ، **قال: اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بالوَفَاءِ**» [٤]، فقاس النّبيُّ ﷺ قضاء الحجِّ بقضاء الدين.

وحديث: «**لَعَنَ اللّهُ اليَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيهِمُ الشُّحُومَ، فَجَمَلُوهَا وَبَاعُوهَا، وَأكَلُوا أَثْمَانَها**» [٥]، وفيه قاس النّبي ﷺ أكْلَ أثمانها على أكل لحومها.

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (١١/٧).

(٢) صحيح مسلم (٦٩٨/٢) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (٥٣/٧) ومسلم (١٥٠٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري (٦٢٠٥) ومسلم (١٩٣٦).

(٥) صحيح مسلم (٧/١١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وحديث: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَهَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟** قالوا: لا، قال: **فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا**»[1]، فقاس النَّبيّ ﷺ غسل الصلوات للخطايا بغسل النهر للأدران[2].

وقد تفنن الجمهور في إيراد الأدلة، وانتزاع وجوه الدلالة منها.

وخالف في ذلك الظاهرية فذهبوا إلى إنكار القياس فالأصل العمل بالنصوص، والمسكوت عنه لا حكم له، واستدلُّوا بأحاديث، منها:

حديث: «**تَعْمَلُ هَذِهِ الأُمَّةُ بُرْهَةً بِكِتَابِ اللهِ، وبُرْهَةً بسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، وبُرْهَةً بالرَّأْيِ، فإذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ ضَلُّوا وأَضَلُّوا**»[3].

وحديث: «**الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ، والحَرَامُ ما حَرَّمَ اللهُ، ومَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ**»[4].

حديث: «**تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى بِضْعٍ وسَبْعِينَ فِرْقَةً؛ أَعْظَمُهَا فِتْنَةً عَلَى أُمَّتِي قَوْمٌ يَقِيسُونَ الأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ فَيُحِلُّونَ الحَرَامَ ويحرِّمون الحلال**»[5].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٩/٢) ومسلم (٦٦٧) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «المهذب» د. النملة (٩٢٩/٢).

(٣) ضعيف، رواه ابن حزم«في الإحكام» (٧٨٦/٦) وضعّفه، وانظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (١٧٩/١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ضعيف، أخرجه الحاكم (٤٣٠/٤) وله ألفاظ في السنن بإسناد ضعيف كما في «مجمع الزوائد» (١٧٩/١).

حديث: «مَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حَتَّى كَثُرَ فِيهِمُ المُوَلَّدُون أبناءُ سَبَايا الأُمَمِ، فَأَخَذُوا في دِينِهِمْ بالمقاييسِ؛ فَهَلَكُوا وأَهْلَكُوا» [١].

حديث: «إذا جَاءَكَ مَا لَيْسَ في كِتَابِ اللهِ ولَا في سُـنَّةِ رَسُـولِ اللهِ فاكْتُبْ إليّ؛ حتّى أكْتُبَ إليكَ فِي ذَلِكَ» [٢]، وكلها أحاديث ضعيفة أو موضوعة.

واعترضوا على أدلة الجمهور باعتراضات، وأجاب الجمهور عنها، ووقعت في المسألة مناظرات، وأُلِّفت عدة مؤلَّفات .

٢- هل يقع القياس في الحدود؟

ذهب جمهور العلماء من القائلين بحجية القياس إلى أنّ القياس يجري في الحدود كما يجري في غيره، وخالف في ذلك الأحناف فمنعوا القياس في الحدود واستدلوا بحديث: «ادْرَؤوا الحُدُودَ بالشُّبُهَاتِ» وفي لفظ: «ادْرَؤوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ ما اسْتَطَعْتُمْ، فإنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فخَلُّوا سَبِيلَهُ؛ فَإِنّ الإمامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ»[٣].

وجه الدلالة أنّ القياس ظنّي تدخله الشبهة والاحتمال؛ فلا يثبت به الحد، لكن الحديث لا يصح فيضعف هذا الاستدلال.

(١) موضوع، في سنده متروك كما قال البوصيري عن المهذب (١٨٨٥/٤).

(٢) لا يصحُّ، وهو من ألفاظ حديث معاذ الذي سبق تخريجه .

(٣) ضعيف مرفوعاً : رواه الترمذي (٣٣/٤) وقال: (حديث عائشة لانعرفه مرفوعًا إلا من حديث محمد بن ربيعة، ورواه وكيع. .. ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح). ورواه البيهقي (٢٣٨/٢) والدارقطني (٨٤/٣) والحاكم (٣٨٤/٤) وصححه، لكن ضعفه الذهبي فقال: (قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك) نصب الراية (٣٠٩/٣).

وعللوا كذلك بأنّ الحدود تشتمل على تقديرات لا تُعقل كالمائة في الزنا، والثمانين في القذف[1].

وأما الجمهور فلهم عدة أدلة، منها:

١- أنهم قاسوا الاحتمال الوارد على القياس بالاحتمال الّذي يرد على خبر الواحد، وشهادة الشهود، ولا يقدح في الحد.

٢- واستدلوا بعمومات الأدلّة الدالّة على حجّيّة القياس؛ فإنها لا تُفرِّق بين قياسٍ وغيره.

٣- ويؤيّد ذلك بأنّ الصحابة حدُّوا في الخمر قياسًا على القاذف.

ولهم مناقشات واعتراضات ليس هذا موضع بسطها [2].

والذي يظهر في هذه المسألة أنّ الحدود هي المنصوصة في الشرع، وما عداها - وإن قيل بالقياس فيها- فهي أحكام تعزيريّة، ولا يقال: إنّها حدودٌ شرعيّةٌ توقيفيّةٌ، بل هي اجتهاديّةٌ؛ لأنّ طريق ثبوتها الاجتهاد، وما ذكروه من قياس حَدِّ اللّواط على الزنا: ليس متوقِّفًا على القياس فقط، وإنّما على دلالة النّصوص، كقوله ﷺ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ؛ فاقْتُلُوا الفَاعِلَ والمفْعُولَ بِهِ**»[3].

٣- فساد الاعتبار حجّة في إبطال القياس:

فساد الاعتبار هو: مخالفة القياس لنص أو إجماع، فإنِ اعتَرضَ

---

(١)«تيسير التحرير»(١٠٣/٤)«الإحكام»للآمدي (٦٣/٤)«المحصول» (٤٧٥/٢/٢).

(٢)«البحر المحيط» (٢٣٤/٦) «استدلال الأصوليين» (١٩٤).

(٣) صحيح، رواه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٥) وابن ماجه (٢٦٥١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو في «صحيح الترغيب و الترهيب» (٢٤٢٢).

المخالِف بذَلك قَبلَ اعتراضه؛ لأنّ اعتبار القياس مع الدّليل الأقوى من النّص والإجماع اعتبار فاسد، والدّليل على ذلك:

حديث معاذ المشهور[١]؛ فإنّه - على فرض صحته - أخّر الاجتهاد عنِ النّص، والقياس كما سبق نوع من الاجتهاد، فرُتبته بعد النّصوص، والإجماع مستند على النص، وهو أقوى من القياس فيُقدّم عليه [٢].

وضعف الحديث لا يعكر على هذا التقرير؛ لإجماع الصحابة عليه كما في رسالة عمر لأبي موسى في القضاء، وغيرها من الآثار.

ومثال مخالفة القياس للنص:

إذا قال الحنفيُّ: يجوز للمرأة أن تعقد النّكاح لنفسها؛ قياساً على عقودها المالية، اعترض الجمهور بأنّه فاسد الاعتبار لمخالفته لحديث: «**لا نكاح إلا بولي**» [٣].

ومثال مخالفته للإجماع:

إذا منع الحنفيُّ من تغسيلِ الرَّجُل لزوجته؛ قياسًا على الأجنبيّة، اعترض الجمهورُ بأنّه مخالِفٌ للإجماعِ السُّكوتيِّ في تغسيل عليّ ﷺ لفاطمة **رضي الله عنها** [٤].

٤-الاعتراض بالكسر صحيح:

الكَسْرُ هو أحد الاعتراضات على العلّة عند أكثر الأصوليين ومعناه: أنْ

---

(١) سبق تخريجه .

(٢)«شرح الكوكب المنير»(٢٣٩/٤).

(٣) سبق تخريجه، وانظر: «شرح نظم مرتقى الوصول» ص ٦٩٦.

(٤) كما في سنن الدارقطني (٧٩/٢)، والبيهقي (٣٩٦/٣).

يستدلَّ بعلَّةٍ على حكم يوجد فيه معنى تلك العِلّة في موضع ولا يوجد معها ذلك الحكم.

وعرّفه الآمدي وابن الحاجب بأنّه وُجُودُ الحكمة مع تخلف الحكم عنه؛ فهو يفارق النّقض، في أنّ النقض تَخَلُّفُ الحكم عن العلّة، والكسرُ تَخَلُّفُ الحكمِ عَنِ الحِكْمةِ[1].

ومثاله كما قال الزركشي: أن يكون ولد، وولد ولد، فيهب لأحدهما شيئًا، ويقول وهبته لأنه ولدي، فيقال له: فينكسرُ عليك بولدِ ولدك؛ لأنّ معنى الولد موجود فيه.

واستدلوا على صحة الاعتراض به بحديث أن **النّبيُّ ﷺ كان يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ، ودُونَهُم دارٌ فشقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِم فَقَالُوا:** يَا رسولَ اللهِ تَأتِي دارَ فُلانٍ ولا تَأْتِي دارَنا؛ **فقال النبيّ ﷺ: لأَنّ في دَارِكُمْ كَلْبًا، قالوا:** فإنّ في دَارِهِمْ سِنَّوْرًا؛ **فقال النبيُّ ﷺ: «السِّنَّوْرُ سَبْعٌ»**[2]؛ فإنّ الصحابةَ ظنُّوا أنّ الهِرّةَ تكسر المعنى وهو الاحتياج إليه في البيت كالكلب، فأقرَّهُم النبي ﷺ على اعتراضِهم، ولكنّه بيَن الفرق بين الكلب والهِرّة، وهو أنّها ليست بنجسة[3].

والحديث ضعيف فلا يستقيم الاستدلال به، وتبقى قاعدة الاعتراض بالكسر لدلالة العقل عليها.

---

(١) «المحصول» (٣٥٣/٢/٢)، «الإحكام» (١٢٣/٤)، «العضد على ابن الحاجب» (٢٦٩/٢).

(٢) ضعيف، أخرجه أحمد (٨٣٢٤) والبيهقي (٢٤٩/١) والحاكم (١/ ١٨٣)، وضعفه في «مجمع الزوائد» (١٨٤/١) .

(٣) انظر: «البحر المحيط» (٣٤٩/٧، ٣٥١) .

• الفصل الثاني: الأدلة المختلف فيها:

الدليل الأول: قول الصحابي:

١- قول الصحابي حجّة:

قول الصحابيّ الّذي لم يخالفه غيرُه ولا يخالف نصًا حجّةٌ عند جمهور العلماء، وقيّده بعضُهم بما إذا اشتهر؛ لأنّه يكون من الإجماع السكوتي، وعند الإمام مالك أنه حُجَّةٌ وإن لم يشتهر؛ وذلك لأنّه لا يمكن أن يخلوَ العصر من قائم بالحجة لحديث: **«لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَىَ الحَقِّ»**.

واستدل الجمهور على الحجّية، بأحاديث كثيرة، وقد ساقها الإمام ابن القيم، وذكر أنّ الاحتجاج بأقوال الصحابة هو مذهب السّلف من الأئمّة الأربعة وغيرهم، والأدلّة وإن كانت في فضل الصحابة إلا أنّها تدلُّ على أنَّ الخيرَ لا يَعْدوهُم، والحقَّ لا يتجاوزُهم، وهو محلُّ الشاهد منها.

ومن أدلتهم الضعيفة حديث: **«أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُم اهْتَدَيْتُمْ»**(١)، وحديث: **«إنَّ اللهَ اخْتَارَنِي واخْتَارَ لي أَصْحَابًا، فجعَلَ لي مِنْهُمْ وُزَرَاءَ وَأَنْصَارًا وَأَصْهَارًا»**(٢)، ولكنها لا تؤثر على المسألة لدلالة غيرها على المراد، كحديث: **«خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الّذينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ»**(٣)، وحديث: **«وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لأُمَّتِي فَإذا ذَهَبَ أصحابي أتَى**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ضعيف: رواه الحاكم (٣/ ٦٣٢) و صحّحه ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي: فيه من لم أعرفهم. «مجمع الزوائد» (١٠/١٧)، وضعّفه الألباني في «السنة» لابن أبي عاصم (١٠٠٠).

(٣) سبق تخريجه.

أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ»[1]، وحديث: **«إنّ مَثَلَ أَصْحَابِي فِي أُمَّتِي كمَثَلِ المِلْحِ في الطَّعَامِ؛ لا يَصلُحُ الطَّعَامُ إلا بالمِلْحِ»**[2]، وحديث: **«لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكم أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلا نَصِيفَهُ»**[3]، وحديث: **«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشدينَ»**[4].

الدليل الثاني: العرف:

١- العُرْفُ معتبر في الشرع:

ذهب جماهير العلماء إلى اعتبار العرف فيما لا يخالف الشّرْع، وبنوا على ذلك فروعًا كثيرة. لذلك قال الإمام القرافي: (أمّا العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يُصرّحون بذلك فيها)[5]، وقال ابن نجيم الحنفي: (إنَّ اعتبار العادة والعرف يُرجَع إليه في الفقه في مسائل كثيرة؛ حتَّى جعلوا ذلك أصلاً)[6]، وأدلة القاعدة كثيرة:

فمن القرآن: قوله ﷻ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف:١٩٩]، وقوله ﷻ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٤١].

---

(١) صحيح مسلم (٢٥٣١) عن أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٢) رواه البزار (٢٧٧١) وأحمد في فضائل الصحابة (١٦، ١٧، ١٧٣) والطبراني (٧٠٩٨)، قال الهيثمي: وإسناد الطبراني حسن (١٨/١٠)، وفي البخاري: «إنّ النّاسَ يكثُرونَ، ويَقِلُّ الأنصارُ حتَّى يكُونُوا كالمِلْحِ في الطعامِ» (٣٦٢٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (٣٦٧٣) ومسلم (٢٥٤١) عن أبي سعيد ﷺ.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «شرح تنقيح الفصول» ص ٤٤٨.

(٦) «الأشباه والنظائر» ص٩٣.

ومن السنّة: أحاديث صحيحة منها: حديث: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمعْرُوفِ**»[١].

وحديث: «**تَحَيَّضِي في عِلْمِ اللهِ تَعَالَى سِتًّا أو سَبْعًا كَما تَحِيضُ النِّساءُ، وكَما يَطْهُرْنَ لِميقَاتِ حَيْضِهِنَّ وطُهْرِهِنَّ**»[٢] ، حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأخذ بالعرف في النفقة، وفي الحيض .

وحديث: «**أنّ ناقةَ البَراءِ دَخَلَتْ حَائطًا فَأفْسَدَتْ فيه، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أهْلِ الحيطَانِ حِفظَهَا بالنَّهارِ، وَعَلَى أهْلِ المَوَاشِي حِفظَهَا باللَّيْلِ**»[٣]. وفيه قضى النبي ﷺ في المواشي بما تجري به العادة[٤].

كما استدلوا بحديث: «**مَا رَآهُ المسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ**»[٥]. وهو مع ضعفه مرفوعا إلا أنه صح موقوفا كما سبق وفيه أنّ العرف العام بين المسلمين، والّذي لا يخالف الشرع فهو حسن عند الله.

فهذه أدلة ظاهرة على القاعدة؛ لذلك جعلت من قواعد الفقه الكلّية، ويعبّر عنها بقولهم: «العادة محكمة»[٦].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٥٠٤٩)، ومسلم (١٧١٤).

(٢) حسن، أخرجه الترمذي (٢٢١/١) والحاكم (١٧٢/١) وصححه .

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٢٢٥٧٩)،وصححه الألباني في«إرواء الغليل» (١٥٢٧).

(٤) «شرح الكوكب المنير» (٤٥٢/٤)، «البحر المحيط» (٢٠٤/٤).

(٥) سبق تخريجه .

(٦) «شرح نظم مرتقى الوصول» ص٧٤٤.

الدليل الثالث: سد الذرائع:

١- سدّ الذرائع حُجّة:

سدُّ الذَّرائع هو: حَسْمُ مادَّةِ الوسائلِ المؤدِّيةِ لِمُحَرَّمٍ، وهو أصلٌ عظيم في الشرع، ويدل عليه من القرآن قوله ﷻ: ﴿وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨] ، فالنَّهْيُ عن سَبِّ الأصنام سَدًّا لِذريعَةِ وقوعهم في سب الله ﷻ.

ومن أدلة القاعدة من السنة أحاديث كثيرة صحيحة، ومنها:

حديث: «**الحَلالُ بَيِّنٌ والحَرَامُ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُما مُشْتَبِهاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ؛ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ**»[(١)].

ففيه اتّقاء الشبهات لكونها مؤدِّية للحرام.

ومثله حديث: «**اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وبَيْنَ الحَرَامِ سُتْرَةً مِنْ الحَلَالِ**»[(٢)]. ففيه عدم الاقتراب من الحرام.

وحديث: «**لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِكُفْرٍ لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ وبَنَيْتُهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ**»[(٣)]. وفيه تركُ النَّبيِّ ﷺ بناءَ الكعبة على قواعدِ إبراهيم عليه السلام سَدًّا لذريعةِ تنفير أهل مكّة.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٥٠) ومسلم (١٢١٩) عن النّعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٢) حسن، رواه ابن حبان في صحيحه (٥٦٦٠) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، انظر: «السلسلة الصحيحة» رقم (٨٩٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٥٨٤) ومسلم (١٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها.

وكذلك حديث: «**حَتَّى لَا يَقُولَ النَّاسُ إنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»[١].

فعدمُ قتله للمنافقين حتّى لا ينفرَ النّاس من اتّباع دينه.

وحديث: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ لمَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومَ جَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا**»[٢].

بيّن النبي ﷺ أنّ النّهْيَ عن الشيْءَ يَتضمَّن النَّهي عن ذرائعه؛ خلافًا لحِيَلِ اليهود [٣].

وبعد هذه الأدلة الصحيحة والصريحة استدلوا بحديث فيه ضعف لكنه لا يضر بالقاعدة ولا يضعف من قوتها الاستدلالية، ولا يقلل من قيمتها الشرعية، وهو حديث: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ ولا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ وَلَا ظَنِينٍ فِي قَرَابَةٍ وَلَا وَلاءٍ**»[٤]، وفيه عدم قبول شهادة المتّهم سدًّا للذَّريعةِ مع احتمال صِدْقه.

وكلُّ ما يُذكر من خلاف الجمهور في سَدِّ الذرائع؛ إنّما هو خلافٌ في التّفريع وتحقيق المناط؛ لذلك قال القرطبي: (و سدُّ الذرائع ذهب إليه مالك

---

(١) صحيح البخاري (٣٥١٨) عن جابر رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «البحر المحيط» (٩٠/٨)، «إعلام الموقعين» (٦/٥- ٦٥)، «إحكام الفصول» ص٦٨٩.

(٤) ضعيف، أخرجه الترمذي (٢٢٢١) وقال :(هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ويزيد يُضَعَّفُ في الحديث، ولا يُعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلّا من حديثه)، وقد ثبت مختصرا من قول عمر رضي الله عنه في «الموطأ» (١٢٠٨).

وأصحابُه، وخالفه أكثرُ الناس تأصيلاً، وعملوا بـه في أكثر فروعهم تفصيلاً)[١]، ومثل هذا التأصيل ذكره القرافي وغيره[٢].

وقد ذكر الإمام ابنُ القيِّم تسعةً و تسعين وجهًا لحجّية سدِّ الذرائع، ثُمَّ قال: (ولْنقتصر على هذا العدد من الأمثلة الموافقِ لأسماء الله الحسنى الَّتي مَنْ أحصاها دخل الجنة)[٣].

الدليل الرابع: الاستحسان:

١- هل الاستحسان حجة؟

الاستحسانُ: هو العُدولُ عن حكمٍ اقْتَضَاهُ دَليلٌ شَرْعِيٌّ في واقعةٍ إلى حُكْمٍ آخَرَ لِدَليلٍ اقْتَضَاهُ. وقد وقع فيه خلاف كبير بين العلماء؛ فالجُمْهُور على حُجِّيَّته، وخَالَفَ الإمامُ الشَّافعيُّ ومَن وافقه؛ فقال بأنّه ليس بحجَّة، وإنّما هو حُكْم بالرَّأي والهوَى حتّى قال: (**مَنِ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَعَ**)[٤].

وأما الجمهور فاستدلّوا بحديث: «**مَا رَآهُ المسلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ الله حَسَنٌ، مَا رَآهُ المسلِمُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ قَبِيحٌ**»[٥].

وفيه نظر فإنه يدل- على فرض صحته- على حجية إجماع المسلمين لا استحسان آحاد المجتهدين.

---

(١) البحر المحيط (٨/٩٠) .

(٢) الفروق للقرافي (٣/٢٦٦)، الاستدلال عند الأصوليين ص١٥٩، شرح نظم مرتقى الوصول ص٧٤٩ وما بعدها.

(٣) إعلام الموقعين(٥/٦٥).

(٤) ولم أجدها في كتبه، لكنّها متداولة عند الأصوليين. «البحر المحيط» (٨/٩٥).

(٥) سبق تخريجه.

كما استدلوا بقوله ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر:١٨]، وقوله ﷻ: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزمر:٥٥]، وهو أبعد من استدلالهم الأول فإنّ اتباع الأحسن هو ما دلَّ عليه الشرع، ولا دلالة فيه على مصطلح الاستحسان(١).

والخلاف بين الفريقين راجع إلى اختلافهم في مفهوم الاستحسان:

فإنّه إنْ كان بنصٍّ أو أثرٍ أو إجماعٍ أو قياسٍ أو ضَرورةٍ؛ فلا خلاف في حجّيّته؛ لأنّه من العمل بمقتضى النصوص والقواعد.

وإن كان بمجرّد الرّأي المنقدح في الذهن كما نسب للإمام أبي حنيفة؛ فلا شكَّ في عدم حجّيته.

وقد نقلت في شرحي لنظم مرتقى الوصول عبارتين؛ أنقلهما هنا للفائدة(٢):

الأولى: قال السمعاني: (إن كان الاستحسان هو القول بما يستحسنه الإنسان ويشتهيه من غير دليل؛ فهو باطل ولا أحد يقول به...، وإن كان تفسير الاستحسان بالعدول عن دليل إلى دليل أقوى منه؛ فهذا ممَّا لم ينكره أحد)(٣).

الثانية: قال الشوكاني: (فعَرفْتَ بمجموع ما ذكرناه أنّ ذكر الاستحسان في بحث مستقل لا فائدة فيه أصلاً؛ لأنّه إن كان راجعًا إلى الأدلّة المتقدمة فهو تَكرار، وإن كان خارجًا عنها فليس من الشّرع في شيْءٍ)(٤).

---

(١) «الإحكام» للآمدي (١٥٩/٤)، «استدلال الأصوليين» ص٣١٣، «أدلة التشريع المختلف فيها» ص ١٨٠.

(٢) «شرح نظم مرتقى الوصول» ص٧٣٩.

(٣) «قواطع الأدلة» (٥٢٠/٤) بتصرف.

(٤) «إرشاد الفحول» ص٢١٢ .

٢- هَلِ الإلهامُ حُجَّةٌ؟

الإلهام وهو: ما يقع في قلب المجتهد مما يطمئنُّ إليه، هل هو حجَّة أم لا؟

ذهب طوائف من المتكلِّمين والصوفية والشيعة إلى حُجّيته، وقيَّده بعضهم كالرّازي بأنَّه حُجَّة في حقه دون غيره، ومن أدلتهم حديثان ضعيفان:

الأول: حديث: «**اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمؤمِنِ فَإِنَّهُ يَرَى بِنُورِ اللهِ**»(١)، فالحديث فيه: إثباتٌ للفراسة، وأنّها نور من الله؛ مما يقتضي أنّها حَقٌّ وحجة، إلّا أنّ في هذه الزيادة ضعفا كما في التخريج.

الثاني: حديث: «**عُلَمَاءُ أُمَّتِي كَأَنْبِياءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ**»(٢)، ولا أصل، وإن صح فليس فيه تعرض للإلهام، فقد يكون المعنى أنهم كأنبياء بني إسرائيل في عدم إتيانهم بشرع جديد.

كما استدلوا بحديثين صحيحين:

الأول: حديث: «**إِنَّ مِنْ أُمَّتِي لَمُحَدَّثِينَ ومُكَلَّمِينَ، وإِنْ يَكُنْ مِنْهُمْ أَحَدٌ؛ فَعُمَرُ**»(٣)، قالوا: وهذا يقتضي حُجِّيَّة قولهم(٤).

الثاني: حديث: «**اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، والبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، واطْمَأَنَّ إِلَيْهِ القَلْبُ، والإِثْمُ مَا حَاكَ فِي القَلْبِ وتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ؛ وإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسَ وأَفْتَوكَ**»(٥).

---

(١) ضعيف ،أخرجه الترمذي (٣١٢٧) وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وله طرق واهية انظرها في «السلسلة الضعيفة» (١٨٢١) .

(٢) لا أصل له، وقد سبق تخريجه .

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري(٣٢١٠) ومسلم (٤٤١١).

(٤)«البحر المحيط» (١١٥/٨).

(٥) حسن؛ أخرجه أحمد (١٨١٦٤) وهو في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٧٣٤).

والحديث فيه: أنّ ما اطمأنّتْ له النفس برٌّ وحقٌّ، فهو حجة، وهو صريحٌ في الاحتجاج بإلهام القلب، وأنّه أولى من الفتوى الاجتهادية، وكلُّ ذلك إنّما هو في حقِّ المتقين كرامة لهم.

والجمهور على أنه ليس بحجّة شرعية؛ لأنّ مَدارَه على العِصْمَةِ، وهي غير متحقّقة لأحد بعد النّبي ﷺ، ولكن قد يَعمل به المجتهدُ عند فقد الأدلّة والاضطرار إلى العمل، كما قد يعمل به المستفتي عند اختلاف المفتين، وتعارض الأقوال عنده، وعدم قدرته على التمييز (١).

الدليل الخامس: الاستقراء:

١- حجية الاستقراء:

الاستقراء: هو تَتبُّع الجزئياتِ ليَثْبُتَ لها حكم جامع، وهو على قسمين:

الأول: الاستقراءُ التامُّ، وهو: تَتَبُّعُ جميعِ الجزئيّاتِ، وهذا حجّة عند عامة العلماء، كاستقراء عمل الصحابة بخبر الآحاد (٢).

الثاني: الاستقراء الناقص، وهو تَتَبُّع أكثر الجزئيات.

وقد اختلف فيه، واستدلّ الرّازي على حجيته بحديث: «**نَحْنُ نَحْكُمُ بالظّاهِرِ**»(٣)؛ لأنّ هذا الاستقراء إنّما يُفيد الظنّ (٤).

---

(١) «التعارض والترجيح» (١٤٩/١) .

(٢) «الموافقات» (٥/٣)، «المستصفى» (٥١/١)، «المحلي على جمع الجوامع» (٣٤٥/٢)، «شرح تنقيح الفصول» ص ٤٤٨.

(٣) لا أصل له بهذا اللفظ، وقد سبق تخريجه.

(٤) «المحصول» (٢١٨/٣/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٤٢٠/٤).

ولكنّ الحديثَ لا يصح كما سبق، وإن كان هذا النوع من الاستقراء قد يفيد الظن الغالب الذي يمكن معه العمل، ومثاله؛ أن الفرض لا يؤدى على الراحلة بالاستقراء، فلا يكون الوتر فرضا حيث أداه النبي ﷺ على راحلته [1].

• **الخاتمة:**

بعد تجوالنا بين تلك الأفنان الندية، من الاستدلالات النقلية، والمدركات العقلية التي أنتجتها قرائح أئمتنا النقية، يمكننا أن نخرج بهذه النتائج والتوصيات:

١- أن علم الأصول من العلوم التي زاوجت بين المنقول والمعقول، وهذا سر أهميته وضرورته.

٢- أن الأحاديث الضعيفة التي يتناقلها الأصوليون في مصنفاتهم تعتبر معدودة وقليلة إذا ما قورنت بالأحاديث الصحيحة.

٣- وأهم هذه النتائج أن هذه الأحاديث الضعيفة والموضوعة غير مؤثرة في القواعد الأصولية، فرأينا أن معظم الأقوال الراجحة مبنية على أحاديث صحيحة، وإن وجدت أحاديث ضعيفة فوجودها لا يضعف القول في ذاته؛ للأدلة الأخرى.

٤- أن الأصل في القواعد الأصولية تعدد الأدلة، وهي في غالبيتها استقرائية، فلا تبنى على دليل واحد حتى يقال بأن هذه القاعدة مبنية على حديث ضعيف أو موضوع، إلا إذا كانت القاعدة مرجوحة أو ضعيفة.

---

(١) «شرحي لنظم مرتقى الوصول» ص ٧٣١.

٥- وأوصي في هذا الصدد بأن تنحى هذه الأحاديث عن علم الأصول، أو على الأقل أن لا تذكر إلا وحكم المحدثين عليها، لتتم المواءمة بين العلوم، ولا يقع التنافر، فلا ينبغي أن يقول المحدثون عن حديث بأنه موضوع أو لا أصل له، ثم يقعد به الأصوليون قاعدة كلية تحكم بها النصوص.

